

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المرجع:
قسم.: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تأثير العقوبات التأديبية في ترقية الموظف العام في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الإداري
من إعداد الطالب(ة): ميلود وسام
تحت إشراف الأستاذ(ة): بن عودة يوسف
 تحت إشراف الأستاذ(ة):

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عودة يوسف	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	د. زواتين خالد	مناقشها.

تاريخ المناقشة: 2020/07/30

السنة الجامعية: 2019/2020

رِهْدَاءُ

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير أطالت الله في عمرها
والتي الحبيبة.

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندًا ومعلمي أطالت
الله في عمره.

والذي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسارات وعنوان الصدق والوفاء أهدى لهم محبتي وإخلاصي ودعائي
أشقائي وشقيقاتي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة .

وسام ميلود.

الشُّكْر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر
فمنحي العلم والمعرفة والقدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسري أن أتقدم
بجزيل الشكر وعظيم التقدير لـ"أستاذ يسوس" بن عودة يوسف الذي أشرف على هذا
الجهد ولم يبخلي علياً بالنصائح والإرشادات طيلة فترة إعداده.

ويسري أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء
الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها
الأفضل على مجدهم الكبير ، كما وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد
سواء بالتشجيع أو المساعدة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة
برئيسيها ونوابها الأفضل على جهودهم كبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

تطورت وظيفة الدولة في العصر الحديث تطولاً كبيراً، وانعكس هذا التطور على الوظيفة العامة، فتزايـدـتـ أـهـمـيـتـهاـ وـتـعـاـضـمـ دـورـهاـ فـيـ المـجـتمـعـ.

وـنتـيـجـةـ لـهـذـاـ التـطـورـ أـصـبـحـ لـلـمـوـظـفـ الـعـامـ دـورـاـ غـایـةـ فـيـ الـأـهـمـيـةـ عـلـىـ إـعـتـارـ أـنـهـ المـنـذـ لـسـيـاسـةـ الـدـولـةـ وـالـمـسـؤـولـ عـنـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ فـيـ التـتـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ الـمـنـوـطـ بـهـ أـداءـ الـخـدـمـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـو~طنـيـنـ وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـقـ فـالـمـو~ظـفـ الـعـامـ حـسـبـ الـآـرـاءـ الـراـجـحةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ "ـ بـأـنـهـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـقـانـونـ الـعـامـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـاستـغـالـ خـدـمـةـ مـرـفـقـ عـامـ تـدـيرـهـ الـدـوـلـةـ أـحـدـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الـعـامـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـاستـغـالـ الـمـبـاـشـرـ ضـمـنـ تـسـلـسـلـ وـظـيفـيـ مـعـيـنـ،ـ وـتـكـوـنـ مـسـاـهـمـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـمـلـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ مـشـرـوـعـ وـظـيـفـةـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ قـرـارـ بـالـتـعـيـينـ مـنـ جـانـبـ الـإـدـارـةـ وـعـلـىـ قـبـولـ هـذـاـ التـعـيـنـ مـنـ جـانـبـ صـاحـبـ الشـأنـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ شـغـلـهـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ مـنـصـبـاـ يـدـخـلـ فـيـ التـنـظـيمـ الـإـدـارـيـ لـذـلـكـ الـمـرـفـقـ،ـ لـاـ يـهـمـ بـذـلـكـ طـبـيـعـةـ النـشـاطـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ هـلـ هـوـ مـادـيـ أـوـ قـانـونـيـ وـلـاـ مـرـتـبـتـهـ فـيـ التـرـجـ الـإـدـارـيـ وـلـكـونـهـ يـتـقـاضـيـ رـاتـبـاـ أـوـ لـاـ يـتـقـاضـيـ أـيـ لـاـ اـعـتـدـاءـ يـكـوـنـ الـمـو~ظـفـ يـشـغـلـ الـو~ظـيـفـةـ بـمـقـابـلـ أـوـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ".ـ

غـيرـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـو~ظـفـيـنـ وـهـوـ يـقـومـونـ بـأـدـاءـ تـلـكـ الـو~ظـيـفـةـ قـدـ يـرـتـكـبـونـ أـخـطـاءـ وـمـخـالـفـاتـ جـرـاءـ إـخـلـاـلـهـمـ بـوـاجـبـاتـهـمـ الـمـهـنـيـةـ وـهـذـاـ يـؤـديـ حـتـمـاـ إـلـىـ مـعـاقـبـةـ الـمـو~ظـفـ الـمـذـنبـ.

فالـتأـدـيبـ يـعـدـ مـنـ أـهـمـ وـأـدـقـ الـمـسـائـلـ الـو~ظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ،ـ بـإـعـتـارـهـ أـمـرـ كـامـنـ فـيـ طـبـيـعـةـ كـلـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ،ـ فـالـرـسـالـةـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ التـأـدـيبـ هـيـ رسـالـةـ نـبـيـلـةـ لـاـ تـقـومـ عـلـىـ مـجـرـدـ العـقـابـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ تـقـومـ عـلـىـ الإـصـلـاحـ،ـ فـهـوـ لـاـ يـسـتـهـدـفـ الإـنـقـامـ أـوـ القـصـاصـ مـنـ الـمـو~ظـفـ،ـ وـإـنـماـ يـعـتـبرـ غـرضـهـ الـأـسـاسـيـ سـيرـ الـمـرـافـقـ الـعـامـ بـإـنـتـظـامـ وـبـاـضـطـرـادـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ غـایـةـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ تـكـمـنـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـيـرـ الـمـنـظـمـ لـلـمـرـافـقـ الـعـامـ،ـ فـيـ حـالـ نـقـصـيرـ مـو~ظـفـيـ الـدـوـلـةـ بـوـاجـبـاتـهـمـ،ـ فـمـنـ حـقـ الـإـدـارـةـ بـلـ مـنـ وـاجـبـهـاـ أـنـ تـعـاقـبـهـمـ بـوـاسـطـةـ السـلـطةـ الـتـأـدـيـبـيـةـ

المختصة، وفقا لإجراءات والضرائب المحددة قانونا حتى لا تتمتع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها الرئاسية التأديبية.

فالتأديب هو وسيلة تمنع التهاون في العمل الوظيفي لوضع حد للأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف العام عند ممارسته لمهامه وهي ليست عملية انتقامية ولا قهرية تمارسها سلطة التأديب، بل العكس هي عملية قانونية تهدف إلى إصلاح الموظف وتحذير باقي الموظفين من إرتكاب مثل هذه الجرائم والأخطاء حفاظا على حسن سير المرافق العامة، وعليه فإن صلاحيات الإدارة في مجال تأديب موظفيها من خلال إجراءاتها التأديبية المقرر له هن الجرم التأديبي، لابد أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيقها المبادئ التي تحكم لعقوبات التأديبية وأن تكون وفقا لما نص عليه التشريع وذلك حتى لا تتصرف الإدارة في تسلیط الجزاء على الموظف المذنب، وهذا من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين الخطأ المرتكب من طرف هذا الأخير وبين الجزاء الموقعة من طرف السلطة المختصة ، فهذه السلطة إذن هي وليدة البيئة التي تعمل فيها، ولهذا كلما معبرة عن معطيات وظروف هذه البيئة، كلما كانت أكثر فعالية في تحقيق أهداف النظام التأديبي، وعلى أية حال يمكن القول كقاعدة عامة أن السلطة التأديبية الفاعلة أو الأكثر فعالية هي تلك التي يمكنها بتشكيلها وما تتخذه من إجراءات تأديبية من تحقيق نظرة موضوعية، ومحايدة لكافة العاملين، ويمكنها كذلك من القدرة على فهم جوانب الخطأ التأديبي وأبعاده والعوامل التي أحاطت به، ومن ثم يمكنها من سرعة اتخاذ الجزاء العادل والرادع في ذات الوقت، فهناك إذن ارتباط كامل بين فاعلية الجزاء وبين السلطة المختصة بتقديمه، إلا أن هذا الارتباط لا يمنح الحرية التامة للجهة المخولة لها بتأديب في اختيار وتسلیط العقاب بل مقيدة بالمخالفات التي ارتكابها الموظف، وفي حال تجاوز الإدارة لسلطتها فإن القرار التأديبي يصبح مخالفًا للقانون وخارجًا عن قاعدة تتناسب مع الخطأ.

وقد نظم المشرع الجزائري القواعد القانونية الإجرائية المتعلقة بتأديب الموظف العام المذنب من خلال المرسوم رقم 59/85¹ المؤرخ في 23/03/1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارات العمومية، وهذا قبل إلغاء العمل بالأمر رقم 133/66² المؤرخ في 02/06/1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وصولا إلى الأمر رقم 03/06³ المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومن مجموع هذه القواعد التشريعية يتكون القانون التأديبي لموظفي الدولة.

أهمية الموضوع

يحتل موضوع تأديب الموظف العام مكانة هامة وكبيرة في نطاق الوظيفة العامة لذلك تكمن قيمة هذه الدراسة في كونها تمكنا من تسلیط الضوء ومعرفة الأخطاء التي يرتكبها الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته، وما يترتب على ذلك من عقوبات تأديبية توقع بحقه من قبل السلطات المختصة، ومدى شرعية هذه العقوبات، وكذلك تبيان إجراء سير الدعوة التأديبية ومراحلها بالإضافة إلى أن أهم هدف تسعى إليه الإداره من التأديبي الوظيفي هو الإصلاح الإداري وضمان السير الحسن للمرافق العامة.

المنهج المتبعة

بغرض توضيح الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من أجل استقراء وتحليل كل جوانب الموضوع، ودراسة كل النقاط المتعلقة به دراسة دقيقة ومفصلة.

¹ المرسوم 59/85، المؤرخ في 23/03/1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، بتاريخ 24/03/1985.

² الأمر 133/66، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية 1966، العدد 46.

³ الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، لمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

أسباب اختيار الموضوع إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نجملها فيما يلي:

فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامنا بمجال الوظيفة العام وبالتحديد مجال التأديب الوظيفي ورغبتنا بإجراء دراسة فيه.

فالتأديب إذن عملية قانونية ردعية الهدف منها المحافظة على السير الحسن للمرفق العام لمعاقبة الموظف العام عند الإخلال بواجباته الوظيفية لأن الإدارة هي الجهة المتعلقة بأداء رسالة التأديب فإحتمال جنوح هذه الجهة أمر وارد ذلك لوجود روح الإنقاص التعسف في بعض الإدارات في تسليط بعض العقوبات التأديبية اتجاه موظفيها إلى قد تصل لتسريح الموظف العام، الأمر الذي دفع في أغلب التشريعات وضع مجموعة من الضمانات التي لا يمكن حماية الموظف العام من تعسف الإدارة عند تسليط العقوبات التأديبية بالضمانات التأديبية ليست أداة قانونية الواجب على السلطة التأديبية إتباعها سلحاً في يد الموظف العام لمقارنة انحرافاً السلطة التأديبية وتعسفيها.

من تطرق سلطة الإدارة في اتخاذ الجزاء التأديبي وبث روح الطمأنينة في نفسية الموظف العام مما يؤدي إلى حسن سير الإدارة العامة.

في حين تتمثل الأسباب الموضوعية في :

القيمة العلمية والعملية لموضوع تأديب الموظف العام وذلك لإرتباطه بشريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة الموظفين وما لهذه الشريحة من أهمية في تسيير وتنعيم المرافق العمومية.

الصعوبات

ونحن بصدده إعداد هذا البحث واجهتنا عقبة قلة المراجع خاصة الكتب الجزائرية التي تعتبر قليلة جداً مقارنة بـمراجع الدول المقارنة والمتوفرة بكثرة، كذا صعوبة الإلتحاق بالمكاتب الخاصة بالجامعات من أجل اقتناء المراجع بسبب جائحة كورونا.

الإشكالية

إن الإشكال الذي يثور في هذه الدراسة يتمثل في معرفة ما المقصود بالخطأ التأديبي وما علاقته بالعقوبات المقررة له؟ وما هي الآليات الإجرائية المتتبعة لتأديب الموظف العام في التشريع الجزائري؟.

نقسيم الموضوع

محاولة منا للإجابة على إشكالية هذا البحث قمنا بتقسيم هذه الدراسة تقسيما ثائيا حيث نتناول في الفصل الأول علاقة الخطأ التأديبي بالعقوبة التأديبية، تطرقنا في البحث الأول على الخطأ التأديبي، وفي البحث الثاني إلى العقوبات التأديبية والمبادئ التي تحكمها في حين تضمن الفصل الثاني سلطات التأديب والإجراءات المتتبعة في الدعوى التأديبية لضمانات التأديبية حيث تم تخصيص البحث الأول لدراسة الإجراءات التأديبية والبحث الثاني للضمانات التأديبية.

تختلف القواعد التي تنظم سلطة التأديب في مجال الوظيفة العامة من تشريع إلى آخر وكذلك تختلف النظم القانونية فيما بينها اختلافاً كبيراً في طرق معالجتها للمخالفات التأديبية التي يقترفها الموظف العام أثناء ممارسته لمهام وظيفته، نظراً إلى اختلاف السياسات التشريعية داخل كل بلد وذلك لتأثرها بالأوضاع السياسية والاقتصادية القائمة، إلا أنه توجد بعض الأخطاء التي يرتكبها الموظف تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي العام رغم أن نظام التأديب مستقل تماماً عن نظام الجنائي، فالجريمة التأديبية هي سبب القرار الصادر بالعقاب، فلا يعاقب الموظف إلا ارتكب خطأً ما من شأنه أن يخل بمقتضيات وظيفية أو ما لا يتفق مع مركزه كموظفي عام وإذا كانت القاعدة في الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن أن يعاقب إنسان إلا إذا ارتكب عملاً حرمه القانون صراحة، فعن هذا ليس نفس الشأن في الجرائم التأديبية إذ لا يمكن حصرها مقدماً، وإن كان القانون قد حرم أ عملاً يعينها، فإن هذا لا يعني أن ما عدتها مباحاً، بل يكون التأديب أن تقدر في كل حالة على مدى وهذا إذا كان ما أتاه الموظف مخلاً بواجبات وظيفية أو بمركزه كموظفي عام على أن يكون تقديرها خاصعاً لرقبة القضاء الإداري أي تحت رقابة قضائية.

وإن الهدف الأساسي الذي تعيّن إليه العقوبة التأديبية هو حماية سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد.

في هذا الفصل سنطرق إلى الخطأ التأديبي والعقوبات التأديبية المقررة له في المباحثين التاليين :

المبحث الأول نتطرق فيه إلى الخطأ التأديبي من حيث مفهومه، أركانه وواجبات الموظف اتجاه وظيفته، وصلة الخطأ التأديبي بالجريمة الجنائية.

المبحث الثاني : سنطرق إلى العقوبات التأديبية والمبادئ والسلطة المختصة بالتأديب التي تحكمه إضافياً إلى تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية.

المبحث الأول : الخطأ التأديبي

إن ارتكاب الموظف العام لخطأ تأديبي أو اقترافه ذنباً وظيفياً يكون من خلال عدة عوامل أهمها نية الموظف وقت ارتكاب المخالفة حيث تعمد ارتكاب الخطأ، هذا ما يشكل هدراً لكرامة الوظيفة وسمعتها ولا يحقق المصلحة العامة وضمان حسن سير العمل الإداري، فإن السلطة التأديبية تملك سلطة التأديب التي تهدف إلى إعادة تأهيل الموظف الذي ارتكب الخطأ التأديبي حفاظاً على سمعة الوظيفة العامة أولاً وأن يكون عبرة لغيره من الموظفين ثانياً¹ لذلك تقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الخطأ التأديبي، أما المطلب الثاني فنطلع فيه على واجبات الموظف اتجاه وظيفته، وبالنسبة للمطلب الثالث نبحث فيه صلة الخطأ التأديبي بالجريمة الجنائية.

المطلب الأول : مفهوم الخطأ التأديبي

لقد ثار جدل فقهي وقضائي في الجزائر وفي غيرها من الدول التي تأخذ بالنظام التأديبي بمختلف صورة حول التسمية التي تعطي للمخالفة أو الخطأ التأديبي الذي يرتكبه الموظف العام أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها ويخرج عن واجباته الوظيفية أو المهنية. ولقد اختلفت تسميات الخطأ في التشريعات الأخرى ذكر منها :

-الجريمة التأديبية وهي أكثر الأسماء استعمالاً في الفقه و القضاء

discipline

-المخالفة التأديبية وقد استعملها القضاء المصري

infraction أما الخطأ التأديبي فقد استعملها كل من الفقه و القضاء الفرنسي

disciplinaire

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الخطأ التأديبي للموظف العام أو العامل، وذلك في تصنيف لأنواع درجات الخطأ التأديبي في المادة 68 من المرسوم 302/82

¹ بوعيني عبد الرحيم، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2015 ، ص 05 .

المحدد لطرق تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بعلاقات العمل، وكذلك ما جاء في النص المادة 124 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في استعماله لفظ الخطأ المهني¹.

ويرى الدكتور بن عمران بخصوص اختلاف التسميات فإنها لا تعطي مدلولاً واضحًا لكنها تطبق على ما قد يقترفه الموظف من أفعال، فتارة تشكل جريمة تأديبية عندما يرتبط الفعل المرتكب بالجريمة الجزائية، وتسمى بالمخالفة التأديبية عندما يخالف عليها اسم الخطأ التأديبي عندما لا يقصد الموظف إتيان ذلك الفعل.²

فالخطأ التأديبي يطلق عليه عدة اصطلاحات من بينها: الجريمة، المخالفة، والخطأ هو المحور الذي تدور حوله كل دراسة متعلقة بالتأديب والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى جاء خالياً من تعريف محدد وشامل لذلك تولى الفقه والقضاء هذه المهمة³ وعليه سوف تعرض تعريف الخطأ التأديبي وخصائصه الفرع الأول وتحدي أركانه الفرع الثاني وتصنيف الأخطاء التأديبية في التشريع الجزائري الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي وخصائصه.

أولاً: تعريف الخطأ التأديبي.

إن الدرس للخطأ التأديبي ينبغي أن يتدرج في ذلك عبر مراحل معينة، وهي البحث عن تعريف الخطأ التأديبي من خلال الآراء الفقهية التي تناولت بالتحليل والتأصيل لهذا الخطأ على اعتبار أن وضع التعريف هو في حد ذاته وظيفة فقهية، ثم الإنقال إلى تعريفه تشريعياً قضائياً وصولاً إلى تحديد تعريف له وكل ذلك سيأتي بيانه كالتالي:

¹ على الشريف فوزية، التناقض بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ملية لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لحضرت باتنة الجزائر، 2014، ص 13-14.

² محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لإنقاضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية الجزائر، 2007، ص 08.

³ على الشريف فوزية ، مرجع سابق، ص14.

1- التعريف الفقهي:

نظرا لأن صياغة التعريف في العادة من أهم الوظائف المنوطه بالفقه، فإن هذا الأخير لم يتوافق عن القيام بعده محاولات يقصد صياغة تعريف جامع ومانع للخطأ التأديبي.

تعرض كثير من فقهاء القانون الإداري إلى تعريف الخطأ التأديبي ومنهم: الفقيه سالون الذي عرفه على أنه: " فعل أو امتياز عن فعل يكون مخالفًا للواجبات التي تفرضها الوظيفة".¹

أما الفقيه دوجي فقد عرف الخطأ التأديبي على أنه: " كل فعل صادر عن الموظف ينتهك فيه الواجبات التي تفرضها عليه صفة الموظف".²

كما عرّفه الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب على أنه: " مخالفة الموظف العام لواجب من واجبات وظيفته التي حددتها القانون، اللوائح أو العرف العام.

ولا يشمل تلك المخالفات التي تقع أثناء العمل فقط ، بل يشمل أيضا ما يقع خارج العمل من الموظف، ويمثل إهانة لكرامة الوظيفة أو الإمتياز عن فعل ينسب إلى الفاعل، ويعاقب عليه بعقوبة تأديبية".

كما اعتبره الدكتور فؤاد العطار بأنه : " تعبير يطلق على كل فعل يأتيه الموظف وينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم".³

ولقد تعددت أراء الفقه في مصر في هذا الصدد، ومن بين التعريفات المختلفة تعريف الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي الخطأ التأديبي على أنه: " كل فعل أو امتياز يرتكبه العامل ويجاوز واجبات منصبه".⁴

¹. محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 12.

² نقلًا عن قوسن الحاج غوثي، مبدأ التاسب في الجرائم التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 23.

³ قاسم حاج غوثي، نفس المرجع ، ص 22.

⁴. محمد الأخضر بن عمران ، مرجع سابق، ص 12.

كما عرفه الدكتور محمود إبراهيم بأنه كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة دائمة.¹

كما عرف الدكتور العتوم منصور الخطأ التأديبي على أنه: " فعل أو امتياز إرادي يخالف واجبات الوظيفة أو مقتضياتها ويصدر من تتوفر فيه صفة الموظف العام ".² ونستخلص من هذه التعريفات أنها متفقة على أن كل فعل صادر عن موظف عام أو كل امتياز يؤدي إلى الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية توفر أساس المسؤولية التأديبية.

إذ تؤكد هذه التعريف على أن الموظف مكلف بواجبات حددها القانون، ومنعه من أعمال وسلوكيات معينة، وأن مخالفة تلك الواجبات يشكل جريمة تأديبية.

أما بالنسبة للفقه الجزائري فيعرف الأستاذ أحمد بوضياف الخطأ التأديبي بأنه كل إخلال بالتزام قانوني يؤخذ بالمعنى الواسع للقانون، بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها، سواء كانت تشريعية أو لا ئدية بل يشمل حتى القواعد الخلقية.³

رغم إن هذا التعريف جاء شاملا، إذ ربط تحقق الخطأ التأديبي بخروج الموظف العام عن قواعد القانون بمختلف مصادره، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أخذه على إطلاقه، لأن مسألة تحديد مفهوم الخطأ التأديبي يختلف باختلاف تشريعات الدول من جهة، واختلاف مدلول الخطأ التأديبي في حد ذاته من زمن آخر من جهة أخرى.

¹ د. وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الأردنية د.ط. ،الأردن 1998، ص 40-41.

² منصور العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه مطبعة الشرق القاهرة، د.س ص 80.

³ بن علي عبد الحميد طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام دراسة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر قانون العام، الجزائر، 2011، ص 11.

2- التعريف التشريعي.

لقد أغلقت معظم قوانين الوظيفة العام المقارنة وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية، واكتفت فقط بالنص على أهم الواجبات الوظيفية.

وفي هذا الصدد فقد اعتبرت أن كل خروج من الواجبات المهنية بعد جريمة تأديبية ، إذ أن تحديدها أمر مستعصي على التشريع والتطبيق معا، ويتحقق ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بمجرد تعليمات، أو أوامر أو لوائح أو أنظمة داخلية.¹

إن هذه النظرة التي تتسم بالعمومية نجد أساسها في عدم تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في مجال التأديب، وهذا راجع لعدم إمكانية حصر جميع الأفعال المشكلة للجريمة التأديبية.

فقد حافظ المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 29 من القانون المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين لسنة 1983 على تعريف الخطأ التأديبي بأنه كل خطأ يصدر عن الموظف أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله يعرضه لعقوبة تأديبية دون تحيز أو محاباة دون الإخلال بحق المتابعة الجزائية عند الضرورة.²

أما في مصر حدد المشرع المقصود بالمخالفة التأديبية في المادة 01-78 من القانون رقم 47 لسنة 1978، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، والتي تنص على أن كل عامل يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبيا".

والواقع أن ما ورد في هذا النص من عبارات لا تعد من حالات أو حتى من أمثلة المخالفات التأديبية، وإنما هي أوصاف قانونية لأفعال يأتيها الموظف، بحيث تم تكييفها على

¹ قوسم حاج غوتى، مرجع سابق، ص 18

²

أنها خروج عن مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، تحقق في جانب الموظف ارتكابه لمخالفة تأديبية تستوجب مساعلته تأديبيا.¹

هذا وقد نص نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 30/2007 المعدل لسنة 2009/2008 على المخالفات التأديبية بالقول : إذ ارتكب الموظف مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية، أو في تطبيقها أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف سلوكه تفرض عليه إحدى العقوبات التأديبية.²

وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الأردني لم يورد المخالفات التأديبية على سبيل الحصر ، وذلك لصعوبة التحديد الحضري لواجبات الموظف.

وعلى غرار المشرع المصري ، فإن المشرع الفرنسي من خلال نص المادة من القانون الصادر في 19 أكتوبر 1946 المتعلقة بالموظفين فقد نص على انه يعاقب تأديبيا عن كل خطأ يرتكب أثناء أو بمناسبة تأدية الوظيفة.

وهو ذات النهج الذي أنتهجه النصوص الجزائرية من خلال نص المادة 20 من المرسوم رقم 59-85 المتضمن قانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الصادر في 23 مارس 1985 حيث جاء فيها على أنه: "يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجنائي إذا اقتضى الأمر إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالإنتظام أو ارتكب خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة...".³

وهو ما قرره أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 160 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي نصت على أنه: يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنتظام ووكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو

¹ بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 08.

² القانون رقم 30/2007، المعدل سنة 2008/2009، المتضمن نظام الخدمة المدنية الأردني.

³ قسم حاج غوثي، مرجع سابق، ص 19-20.

بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الإقتضاء بالمتتابعات الجزائية".¹

وبإستقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول وضع تعريف محدد للخطأ التأديبي وذلك على غير العادة.

غير أن الفرق بين النصين يمكن في أن نص المادة 20 من المرسوم رقم 85-59 جاء في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والواجبات في حين أن نص المادة 160 من الأمر رقم 03-06 قد ورد في الباب السابق المتعلق بالنظام التأديبي.

ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى ارادة المشرع في التطبيق من باب الإجتهد أما السلطة التأديبية بالنسبة لتحديد مفهوم الخطأ التأديبي، وكمحاولة منه للحد من سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص المادة 20 من المرسوم 59-85 قد استعملت مصطلح العامل للتعبير عن الموظف العام، وهو توجّه مردّه للقانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الذي ساوي بين الموظف والعامل انطلاقاً من مبدأ المساواة وهو ما يتضح من تأثير المشرع الجزائري بالنهج الاشتراكي الذي كان سائداً في البلاد، كما أن مفهوم الخطأ التأديبي الوارد في نص المادة 160 من الأمر رقم 03-06 جاء أكثر شمولاً عند مقارنة بما ورد في المادة 20 من المرسوم رقم 59-85.³

3- التعريف القضائي:

حرص القضاء الإداري على تعريف الخطأ التأديبي، وتحديد مطالبه في العديد من أحکامه فيما يلي موقف القضاء المقارن في كل من مصر والأردن وموقف القضاء الفرنسي ثم تنتهي بما قضى به القضاء الإداري الجزائري.

¹ المادة 160 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

² قانون رقم 12/78 المؤرخ في 05/08/1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعام، ج.ر ، العدد 32 ، السنة الخامسة ، الصادر في 1978/08/08

³ قسم حاج غوتي، مرجع سابق، ص 19-20.

كان القضاء الإداري المصري رائداً في هذا المجال حيث ذكرت المحكمة الإدارية العليا المصرية في قرار لها - قضية رقم 1723 تاريخ 25/01/1958 - أن الخطأ التأديبي هو: "إخلال الموظف بواجباته الوظيفية إيجابياً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها التنظيمية العامة، أو أوامر الرؤساء في حدود القانون أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يتصرف في ثأريتها بما تتطلبه من دقة وحيطة وأمانة إنما يرتكب ذنب إدارياً يستوجب التأديب".

وفي حكم أحداث الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 244 تاريخ 28/04/1973 - وسعت هذه الأخيرة نطاق الجريمة التأديبية عندما ذكرت في فحوى قرار لها أن الجريمة التأديبية : "ليست فقد إخلال الموظف بواجباته الوظيفية إيجابياً أو سلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل تنهض كذلك المخالفة التأديبية كلما ملك الموظف سلوكاً معيناً ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة، وإنه لا يجوز مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الرتب ... وأنه لا يجوز لمن يملك قانوناً سلطة التأديب أن يرى في أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذاتها إدارياً يتنافى مع واجبات الوظيفة".¹

كما أشارت المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن : "سبب القرار التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو إخلال الموظف بواجباته وظيفته أو الخروج عن مقتضياتها أو ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما ينعكس عليها".

إذا لم يثبت في حقه شيء من ذلك فإن القرار الصادر بمجازته أو بعقابه بعد فقدانه لركن من أركانه، وهو ركن السبب ووقع مخالفًا للقانون.²

¹ أكرم محمود جمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الحقوق عمان 2010 ص 42-43.

² حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 28/02/1986 طعن رقم 423 السنة 13 قضائية مجموعة المبادئ التي فررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس عشر منه الجزء 04، ص 3939.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الأردنية فعلى الرغم من عدم تعرضها لتعريف الجريمة التأديبية بشكل مباشر، إلا أنها في معرض تدليها على استقلال المخالفة التأديبية عن التهمة الجزائية قالت في حكمها رقم 75/170: إن المخالفة المسلكية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته أو المساس بكرامتها التي تستوجب الجزاء التأديبي وهي مستقلة عن الجريمة الجزائية.¹

وفي حكم آخر لها في القضية رقم 71/62 قالت: "إن المخالفة عي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجزائية قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها، بينما التهمة الجزائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجزائية، أو تأمر به، وببقى هذا الإستقلال قائما حتى ولو كان ثمة ارتباط بين التهمتين التأديبية والجزائية".²

أما فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي فإنه لم يعرف الجريمة التأديبية، وإنما اكتفى ببيان بعض الافعال التي اعتبرها جريمة تأديبية تستوجب ايقاع العقاب بحق مرتكبها، من هذه القضايا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قضية بقوله: إن اشراك الموظف في مظاهره غير مرخصة من قبل السلطة المختصة رغم تحذير وتبيه الوزير المختص يعتبر جرما تأديبيا يعاقب عليه".³

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في حكم الصادر في سنة 1978 أن إقامة أستاذ علاقة غير مشروعة مع أحدى تلميذاته جرما تأديبيا يستلزم الجزاء.³

أما في الجزائر فقد استقر القضاء على أن المخالفة التأديبية ليست فقط إخلال الموظف أو العامل بواجبات وظيفته ايجابيا أو سلبيا، وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم بيل تقم هذه الجريمة أيضا كلما سلك الموظف سلوكا معينا ينطوي على إخلال

¹ أكرم محمود جمعات، مرجع سابق، ص 42.

² أكرم محمود الجمادات، مرجع سابق، ص 43.

³

بكرامة الوظيفة أو لا يتقى مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وتحفظ وتحل بالحياد، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا - المجلس الأعلى سابقا - في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/07 والذي جاء في حيئاته: "حيث أنه يمكن التأكيد من جهة على أن الطاعة قد نهج سلوكا لا يتماشى وصفته كعون من أعون الشرطة وأنه من جهة أخرى قد خرق خرقا خطيرا التزام الاحترام والطاعة للسلطة الرئاسية...".¹

و كذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة في الجزائر في قراره الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 2001/04/09 في 1996/02/16 ليذكر بالإلتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين وعلى الأعون العموميين هذه الإلتزامات الهدافة إلى الالتزام المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجالات السياسية أو الإيديولوجية ويترب عن واجب الحفاظ حتى خارج المصلحة الإمتلئ عن كل عمل وسلوك وتعليق يتعارض مع وظائفهم..".

يتبيّن من هذا أن الحياة العامة الوظيفية والحياة الخاصة للموظف خارج الوظيفة كلاهما متاثرين، مما يمنح الموظف حتى خارج وظيفته أن يغفل عن صفتة كموظفي ويقدم سلوكيات تمس كرامته وبطريقة غير مباشرة كرامة المرافق الذي يعمل فيه.

إذا لا شك أن التصرفات الموظف وسمعته سواء الإيجابية أو السلبية، خارج وظيفته تتعكس تماما على أدائه الوظيفي وعلى الجهاز الإداري الذي يعمل فيه، وإذا كان القضاء الإداري الجزائري لم يتصد إلى تعريف الخطأ التأديبي هذا لا يعني يبسّط رقابته على القرارات التي تتخذها الإدارة حيث تلزم هذه الأخيرة بتسبب قرارها لخضوعها لرقابة القضاء الإداري

².

¹قرار الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى سابقا، المؤرخ في 1985/12/01، ملف رقم 42568، مجلة قضائية لسنة 1990 العدد الأول الجزائري.

²بعلي يوسف فوزية ، مرجع سابق، ص 15-16.

وبعد عرضنا لكل من موقف الفقه والنصوص القانونية وموقف القضاء يمكن الخروج بنتيجة أساسية مفادها أن كل المواقف متفقة على خاصية معينة يجب أن تتحقق في الخطأ التأديبي وهي مخافة الالتزامات المهنية.

ولا يمكن للصورة أن تتضح من دون وضع مجموعة من الخصائص والمواصفات للخطأ التأديبي.

ثانياً: خصائص الخطأ التأديبي.

باستقراء التعريف السابقة الفقهية والتشريعية والقضائية يتضح أن للخطأ التأديبي مجموعة من الخصائص والمواصفات تتحدد في النقاط التالية:

أ- إن أول خاصية للخطأ التأديبي هي نسبته لموظف عام مرتبط بالإدارة برابطة وظيفته، فحتى تصح المتابعة التأديبية يجب أن يثبت الخطأ التأديبي وحتى يثبت الخطأ التأديبي ينبغي أن يتصل بشخص يحمل صفة الموظف العام، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النظام بالطائفي، أي يتعلق بطائفة معينة في المجتمع.¹

ب- إن الأخطاء التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر ، لذلك فهي لا تخضع لمبدأ " لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص" أو ما يسمى ب مبدأ الشرعية" ، التعارف عليه في قانون العقوبات لأن القانون التأديبي لم يلسع على منوال القانون الجنائي في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد عناصر لها، ونوع العقوبة المقررة لكل منها، ومقدارها وإنما ردها يوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها.²

ت- إن الغاية من وراء إقرار الأخطاء التأديبية تتجسد في معاقبة كل متسبب فيها بما تقتضيه ضرورة حسن أداء الموظفين لأعمالهم، وحسن سير المرافق العامة،

¹ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول ، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ص 61.

² فوسم حاج غوثي، مرجع سابق، ص 25.

بانتظام وباضطراد ، الذي يأتي في مقدمة المبادئ التي تحكم المرافق العامة لأهميته البديهية، فهذا المبدأ له ارتباط مباشر بالمهمة التي تقوم على تحقيقها المرافق العامة، فهذه المرافق تقوم على إشباع حاجات أساسية لأفراد المجتمع.

ويمكن إدراك ذلك مثلاً في مدى الارتباك والفوضى التي يمكن أن تعم في المجتمع إذا تعطلت مراقبة النقل والمياه والصحة والكهرباء ، وهو ما جعل هذا المبدأ يستخدم في تفسير وإنشاء العديد من نظريات ومبادئ القانون الإداري.¹

ث- إن الخطأ التأديبي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يخرج على أحد هذين

الفرضين:

الفرضية الأولى: الإخلال بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

الفرضية الثانية: المساس بكرامة الوظيفة أو اعتبارها.

ج- إن الخطأ التأديبي إنما مرده إلى إرادة الموظف في القيام بالعمل أو تركه، فقد تكون إرادة الموظف متوجهة إلى ارتكاب الفعل بصورة عمدية.

وقد يكون ذلك بشكل غير عمدي أي نتيجة تقصير أو إهمال من جانب الموظف في القيام بواجبات وظيفته، أو في إتيان الأعمال التي خطرها عليه القانون.²

ح- إن الخطأ التأديبي يتحقق من خلال وجود مظهر خارجي لتصرف الموظف، يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخرّه الموظف مخالفًا بذلك الواجبات التي تقع عاتقه في نطاق الوظيفة العامة.³

¹ محمد فؤاد عبد الباقي ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005، ص 35.

² عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري منشأة المعارف الاسكندرية 1991، ص 334.

³- محمد أنس جعفر قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الطبعة الثانية 1989، ص 203.

خ- إن الخطأ التأديبي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يخرج من طوائف معينة
حددها المشرع سلفا.¹

د- إن المعيار الذي يؤخذ لقياس الخطأ التأديبي ليس معيارا شخصيا أو ذاتيا ينصب
على سلوك الشخص ، وإنما هو معيار موضوعي مجرد يقوم على أساس سلوك
الشخص العادي.

فالخطأ يمثل انحرافا عن سلوك الرجل العادي مع إدراك هذا الإنحراف ، ولا يشترط في
الخطأ أن يكون جسيما حتى ولو تعلق الأمر بأعمال فنية دقيقة، وإنما يكفي أن يكون
الخطأ يسيرا خاصة بالنسبة للمتخصصين وسلوك الشخص العادي الذي يراعي عند
قياس درجة الخطأ هو سلوك شخص من نفس فئة مرتكب الخطأ.²

الفرع الثاني: أركان الخطأ التأديبي.

الخطأ التأديبي شأنه شأن الجريمة الجنائية له أركان لا يقوم إلا بها، فإذا كان من
المقرر أن الجريمة الجنائية تقوم على ثلاثة أركان وهي : الركن الشرعي والركن المادي
والركن المعنوي ، فإن الفقه الإداري قد اختلف حول الأركان التي ليزم توافرها لقيام المخالفة
التأديبية وذلك كنتيجة منطقية لعدم وجود تعريف قانوني متطرق إليه.

وانتقد على أساس أنه لا يظهر استقلال الجرمتين التأديبيتين والجنائية عن ... كما أنه
لم يبرز العنصر الشخصي بمعنى أن تستند الجريمة إلى عامل أو موظف بصفته تلك.
وهذا الأخير يغلب الإتجاه الذي يأخذ بتحديد الجرائم التأديبية وعليه فإن هذا الرأي هو
الغالب في فقه القانون الإداري وعلى هذا الأساس اعتمد هذا الإتجاه وذلك على النحو
التالي:

¹ قوسن حاج غوثي ، مرجع سابق، ص 27.

² ماجد راغب الحلو القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 241.

أولاً الركن الشرعي: مبدأ مشروعية الجريمة التأديبية.

إن الكثير من الأنظمة التأديبية تمنح للإدارة سلطة اضفاء الطابع المذنب على تصرفات الموظف، إذ لا يوجد تحديداً للأخطاء التأديبية على سبيل الحصر - كما هو معمول به في قانون العقوبات - إلا نادراً.

وهذا الوضع يشكل خطورة كبيرة على وضعية الموظف الإدارية، لأنه منح للإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال التأثيم على عكس ما هو معمول في القانون الجنائي.¹ حيث تختلف طبيعة الجريمة التأديبية عن غيرها من الجرائم الجنائية في أنها لا تخضع حتى الآن في معظمها لمبدأ "لا جريمة بغير نص" وهو المبدأ الذي يأخذ به التشريع الجنائي ويسمى مبدأ مشروعية الجريمة" حيث يترتب على ذلك ما يلي:

- إن السلطة التشريعية هي المختصة بتحديد الجريمة وإقرار العقاب الملائم لها.
- إن الجهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية.².

أ- مبدأ شرعية الجريمة في القانون التأديبي:

إن الإتجاه الغالب في مجال التأديب هو عدم حصر المخالفات أو الجرائم التأديبية أي عدم خضوعها لمبدأ "لا جريمة بلا نص" كما هو الحال في القانون الجنائي، ونتيجة لذلك لم يعد من الضروري أن تصدر السلطة الإدارية المختصة لوائح بالجرائم التأديبية حتى يتبع الموظف المذنب تأديباً، وإنما السلطة التأديبية اختصاص تقديرى واسع في اعتبار فعل ما أو عدم اعتباره مخالفة تأديبية تبعاً لما تعطيه في التفسير والتكييف من توسيع وتضييق، وهذا ما يخرج عن مفهوم مبدأ مشروعية الجريمة التقليدي المقرر في قانون العقوبات.

¹ - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، طبعة 2003، دار هومه ، الجزائر، 2003، ص 50.

². محمد الأخضر بن عمران ، مرجع سابق، ص 18.

ومن ثم فإن مفهوم الركن الشرعي للجريمة التأديبية لا يقصد به نص التجريم وإنما هو الصفة غير المشروعة للفعل الذي يأتيه الموظف أو يمتنع عن أدائه مخالفًا بذلك واجبات الوظيفة ومتطلباتها سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص.¹

وتماشياً مع هذا المفهوم للسلطة التأديبية وموازاة مع الفاعلية والضمان يتطلب الأمر الإستمرار في الإختصاص التقديرى فيما يتعلق بتأثيم بعض التصرفات ووجوب تعلييلها والتي من شأنها الإخلال بالتنظيم والتسيير الإداريين، إلا أن هذه السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة ليست مطلقة، بل تحدها قيود وضوابط الهدف منها السعي لتحقيق بعض الضمانات الأساسية للموظف كالتالي:

1. إن عدم وجود نص مانع أو مجرم لفعل معين لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل المباح للموظف.

2. وأن تحديد الأفعال التي تكون جريمة تأديبية متتركاً لتقدير الجهات التأديبية سواء أكانت جهات ادارية رئيسية أم قضائية وذلك تحت رقابة القضاء.

3. تتلزم السلطة التي لها صلاحية التأديب في تقديرها للمخالفات التأديبية بضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات، وليس بضوابط قانون العقوبات.

4. واهم نتيجة تترتب في هذا المال هو عدم الربط بين الجريمة أو الخطأ التأديبي وبين العقوبة التأديبية كما هو الحال في المجال الجنائي، حيث يبقى هذا الربط من اختصاص السلطة التقديرية لجهات التأديب تحت رقابة القضاء.²

¹ د. محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 20-19.

² بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 14.

ب - مدى ملائمة العقوبة التأديبية للمخالفة التأديبية:

بالرغم مما تتمتع به السلطة التأديبية من سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يعتبر مخالفه تأديبية إلا أن ذلك لا يعني إهاراً مبدأ المشروعية بصفة مطلقة بل يجب في ذلك إعمال المعيار بين الموضوعي والشخصي في قياس المخالفة التأديبية، فالمعيار الشخصي ينظر إلى الشخص أو الموظف مرتكب المخالفة التأديبية نفسه لتحديد ما إذا كان الفعل أو التصرف المنسوب إليه انحرافاً أو اعوجاجاً في سلوكه أم لا.

أما المعيار الموضوعي مجرد ينظر فيه إلى السلوك المألوف للشخص العادي مع استبعاد الظروف الداخلية والشخصية الخاصة لمرتكب المخالفة والأخذ بعين الإعتبار الظروف الخارجية كالزمان والمكان وظروف العمل تحت رقابة القضاء وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 63 من المرسوم رقم 302-82¹ المحدد لطرق تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بعلاقة العمل الفردي بقوله: "يخضع تحديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة وللظروف المخففة أو المغلوطة التي ارتكب فيها ولمدى مسؤوليتها العامل المدان وعواقب خطئه على الإنتاج وللضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها".

إن مبدأ ملائمة الجزاء التأديبي للمخالفة التأديبية مقرر فتها وقضاء دونما حاجة إلى النص عليه قانوناً ومع ذلك كما لاحظنا في النص السابق أن المشرع حرص على التأكيد عليه، بل ذهب أبعد من ذلك حينما نص على إمكانية أن تقوم الهيئة المستخدمة بالغفو عن العامل إذا برر ذلك سلوكه ومردوده خلال السنة المولالية لتطبيق الإجراء التأديبي عليه.²

ثانياً الركن المادي:

¹ المرسوم 302/82، المؤرخ في 11/09/1982، المحدد لطرق تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بعلاقة العمل الفردي ، الجريدة الرسمية ، عدد 37، بتاريخ 17/09/1982.

² د. محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 22.

الركن المادي للخطأ التأديبي هو فعله الذي يغادر منطقة النوايا إلى حيز التنفيذ فهو إذا "المظهر الخارجي أو الفعل المادي الذي تركه الحواس"¹ ومعناه الفعل المادي الذي تدركه الحواس العادية أي السلوك أو النشاط الخارجي ، فلا يتصور وجود جريمة الذي تدركه الحواس العادية أي السلوك أو النشاط الخارجي، فلا يتصور وجود جريمة بدون فعل أو ترك، فلا يجوز للمشرع أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة أثمة.

وبه يتخد الركن المادي مظهرين:

- المظهر الخارجي الملموس أو الفعل المادي الملموس .

- أن يكون سلوكاً أو فعلاً محدداً.

أ- المظهر الخارجي الملموس:

بالإنتقال إلى المجال التأديبي نجد أن معالم الجريمة تتوافر بالخروج على مقتضى واجبات الوظيفة أو ارتكاب فعل محظور أي أخلاه بواجبات وظيفته.

هذا يعني أن الفعل الذي يرتكبه الموظف في معظم عمله مخالف بذلك لواجبات الملقاة على عاته في نطاق العمل الذي يشغله يجب أن يكون هذا الفعل ظاهرياً وملموساً ويحدث أثراً فعلياً.²

حيث يجب أن يكون الفعل المادي إيجابياً له مظهر خارجي ملموس كإفشاء الأسرار أو التعدي بالقول أو الفعل على الرئيس... وقد يكون سلبياً كالامتناع عن إطاعة الأوامر المنشورة أو الرد على المراسلة ... الخ.

والفعل المادي الذي يرتكبه الموظف يتخذ صفة المظهر الخارجي الكامل، أو يكفي الشروع فيه والبدء في تنفيذ سواء توقف عن تنفيذ الفعل بإرادة الفاعل أو بتأنير ظروف

¹ د. محمود فؤاد عبد الباط، مرجع سابق، ص 14.

² بشارة دليلة، نظام التأديب للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر القانون تخصص قانون عام جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر 2014، ص 16.

خارجية عن إرادته، أما ما كان حبيس الصدر وبقي في التفكير ولم يتجسد في مظاهر ملموس فهذا ليس كافياً لتوافر العنصر المادي الخطأ وهذا المبدأ متفق عليه غفي جميع أنواع الجرائم الأخرى.

ومن حسن سياسة العقاب ألا يقطع القانون على الشخص سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته، لتشجع المرء على العدول بما يجب في فكره فالأعمال التحضيرية وهي الأفعال التي يأتها الشخص إعدادات ووسيلة للبدء في تنفيذ الجريمة وهي المرحلة الثانية للتفكير وسابقة على الشعور في البدء في التنفيذ، وهي أعمال لا تكون العنصر المادي للخطأ التأديبي إلا إذا كانت نشكّل جريمة مستقلة في حد ذاتها.¹

وأما البدء في التنفيذ فهي تتعدى التفكير والتحضير ، ففي مجال التأديب إليها أنها مظاهر خارجي ويكون الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية قضية بذاتها خلافاً للقانون الجنائي الذي ينظر إليها على أنه شروع في الجريمة يطبق هي ...الشرع.²

ب - أن يكون سلوكاً أو فعلًا محدداً:

بالإضافة إلى عنصر المظاهر الخارجي الملموس السابق الذكر ...يُتَخَذُ كذلك هذا الفعل والسلوك الخارجي شكلاً محدداً ، فالاتهام الموجب للموظف يجب أن يكون مصحوباً بتحديد الفعل أو الأفعال المكونة للخطأ التأديبي.

ومن ثم فإن الحالات أو الاتهامات التي لا تأخذ شكلاً مادياً ملموساً لا تشكل جريمة تأديبية، مثل ذلك توجيه اتهام عام دون تحديد الفعل أو الأفعال كان ينسب إليه إثارة المشاكل مع الزملاء والرؤساء بغير تحديد مكوناته لهذا السلوك، أو اتهامه بأمن سلوكه كان منتقداً سواء في حياته الخاصة، أو العمل دون تجديد لذلك وغيرها من الأمثلة.³

¹يعنى الشريف فوزية ، مرجع سابق، ص 19.

²يعنى شريف فوزية، مرجع سابق، ص 19

³محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 18.

ثالثاً: الركن المعنوي.

إن البحث في توفر الركن المعنوي يفترض في البدء ، تحديد المختلف باعتباره انعكاسا لهذه الماديات في نفسية التموقف المخالف، بمتي توفرت الإرادة في نشاط الموظف، أو سلوكه المكون المخالفة التأديبية المادي خفت مساعله عنها.¹

ويقوم هذا الركن عند صدور الفعل المكون المخالفة عن إرادة ...ليبيا، فإذا لم توجد تلك الإرادة الـ . أصلا فإن الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية ينعدم، وبالتالي لا يكون هناك مجال للمساءلة التأديبية والإرادة الأئمة في مجال التأديب لا تعلي العمد فقط، بل يكفي لتوافرها الاتجاه إلى عدم مراعاة الدقة والحرص أي مجرد الخطأ ولو وقع بغير عمد.

بمعنى أن الخطأ المهني وحده غير كافي بل يجب أن يكون سمعت هذا الفعل ومحركه الإرادة الأئمة التي تكون الركن المعنوي المستقل عن الركن المادي، ومع ذلك فإن استظهار العمد وسوء القصد أمر لازم وضروري ليس كونه مكملا لإرتکاب المخالفه التأديبية، وإنما التقدير العقوبة المناسبة ولا عبرة هنا لإرادة معينة الجنون أو العنة، وكذلك ألا عبرة بالإرادة التي يتمتع صاحبها فيها بالحرية كإكراه، أدبي كان أو مادي.²

وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 176 من الأمر 03/06 المتعلق بقانون الأساسي للوظيفة العامة على ضرورة توافر الركن المعنوي قبل تحريك الدعوى التأديبية وكذا عند قيام الإدارة بتحديد الخطأ التأديبي حيث جمع بين عنصري الإرادة والدowافع التي أدت إلى ارتکاب الخطأ التأديبي لأنه فرض على الإدارة أن تأخذ في الحسبان عند تقديمها للخطأ، إليه الموظف والدowافع التي أدت إلى اقتراف الذنب الإداري³ .

¹ بن علي عبد الحميد مرجع سابق، ص 13.

² بشة دليلة ، مرجع سابق، ص 18-19.

³ بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثالث: تصنيف درجات الخطأ التأديبي.

إن تصنيف درجات الخطأ التأديبي له من الأهمية بما كان، فهو يسنج بتنفيذ سلطة الإدارة في تقرير الأخطاء التأديبية والحد من سلطتها التقديرية في هذا المجال.

أما عن موقف المشرع الفرنسي في تحديده وتصفيه لدرجات الخطأ التأديبي فإنه لم يقم بوضع جدول محدد لهذه الأخطاء وإنما اكتفى بـتعداد أهم الواجبات المنوطة بالوظيف والتي يشكل الخروج عليها بصورة الأخطاء التأديبية ليأتي بعدها بنص عام يقضي بالمعاقبة تأديبياً عن أي إخلال أو خروج على مقتضيات الوظيفة وهو ما عكسه من خلال المادة 29 من القانون المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين لسنة 1983 السابق الإشارة إليها.

حيث قام من خلال الفصل الرابع من هذا القانون بتبيان أهم الواجبات التي يجب أن يتلزم بها الموظف أثناء القيام بعمله بدءاً من المادة 25 إلى المادة 30 التي تضمنت تعداداً لأهم الواجبات الوظيفية.

هذا وتجد الإشارة إلى أن المشرع المصري هو الآخر قد عمد إلى نفس النهج الذي يسلكه المشرع الفرنسي، حيث اكتفى في هذا المقام من خلال قانون العاملين المدنيين لسنة 1978 بـتعداد لأهم واجبات الموظف العام، معتبراً أن كل من يخرج على هذه الواجبات أو يظهر يخل بكرامة الوظيفة يعد مرتكباً لجريمة تأديبية.¹

إن هذه السياسة المتعلقة بـتصنيف درجات الخطأ التأديبي، اتبعتها المشرع الجزائري ، فلقد قام المشرع بوضع جدول محدد لقائمة الأخطاء التأديبية ودرجاتها ، كما فتح الباب للسلطة الإدارية في أن تقرر مجموعة من الأخطاء التأديبية يتم وضعها في إحدى الطوائف الأربع المقررة تماشياً مع مقتضيات وخصوصية تلك المؤسسات الإدارية وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 182² من الأمر رقم 03-06 المتعلق بقانون الأساسي للوظيفة العامة.

¹ قسم حاج غوثي، مرجع سابق، ص 29.

² تنص المادة 182 من الأمر 03-06 على توضيح القوانين الأساسية الخاصة ، كلما دعت الحاجة لتلك وتبعاً لخصوصيات بعض الأسلك مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

كما أسلفنا الذكر فلن المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى فقد تغاضي عن إعطاء تعريف شامل ومانع للخطأ التأديبي، غير أنه عمد إلى تصنيفها تبعا لدرجة خطورتها، فتصنيف الأخطاء التأديبية على حسب درجة الجسامنة يفيد في تحديد العقوبة الملائمة والمناسبة، فقد مر تصنیف الأخطاء التأديبية في الوظيفة العامة العمومية في التشريع الجزائري بالمراحل التالية:

أولا: تصنیف الأخطاء التأديبية حسب المرسوم 302/82:

قام المشرع الجزائري في المجال التأديبي بتصنيف الأخطاء المهنية حسب درجة أو جسامنة الفعل المرتكب إلى ثلاث درجات أساسية:

- الأخطاء من الدرجة الأولى
- الأخطاء من الدرجة الثانية.
- الأخطاء من الدرجة الثالثة.

من خلال المرسوم 302/82¹ فالأخطاء من الدرجة الأولى والثانية والثالثة جاء بها المشرع على سبيل المثال، أما الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة فقد أوردتها المشرع على سبيل الحصر، وهذا نظرا لخطورتها ولأثرها وعليه سوف نعرض التصنيفات بحسب الدرجات السالفة الذكر.

1- الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 69 من المرسوم 302/82 على أنه تعد الأعمال التي يمس بها العامل الانضباط العام أخطاء من الدرجة الأولى، كما ينص على ذلك تشريع القوانين الأساسية النموذجية والتنظيم الداخلي للهيئة المستخدمة . فالمشرع الجزائري من خلال المادة أعلاه رسم الخطأ المهني من الدرجة الأولى وحصره في تلك

¹ المرسوم 302/82

الأعمال التي يقترفها العامل الموظف¹ خرقا للانضباط العام والنظام الداخلي للهيئة المستخدمة، تاركا تحديها لهاته الأخيرة وذلك تبعا للقطاع الذي تنشط فيه مع مراعاة خصوصيات كل جهة ومرد ذلك بنظرنا لكل الأخطاء من الدرجة الأولى أقل خطورة عن غيرها، وهو ما يتترجم تخصيصها بإجراءات خاصة لمواجهة مرتكيها مختلفة عن تلك المقررة لمرتكبي الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية والثالثة.²

2- الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية:

إن طبيعة هذه الأخطاء من حيث خطورتها أكثر جسامه من نظيرتها المقررة في تلك الدرجة الأولى، لكنها لا تعني فقط إخلال بالانضباط العام، وإنما من شأنها أن تحدث أضرارا (سواء للهيئة المستخدمة أو بالنسبة للمستخدمين أو المنتفعين من خدمات المرفق).³ وهو ما نستشفه من نص المادة 70 من المرسوم 302/82 : تعد الأعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه وإهمال أخطاء من الدرجة الثانية وتصنف في أخطاء درجة ثانية للأعمال التي يتسبب بها العامل فيما يأتي:

- إلحاد ضرر بأمن المستخدمين أو ممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.

إلحاق خسائر مادية بالمباني، المنشآت والماكينات والأدوات والمواد الأولية والأشياء التي تشمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال .

- وينصح من خلال هذا النص أن الغاية من تقرير هذه الطائفة، إنما مردها إلى توافرها على عنصر ثان يتمثل في وجود غفلة أو إهمال من الموظف أثناء القيام بمهامه، وإنها قد تقررت لحماية أمن المستخدمين، وللحفاظ على المنشآت

¹ في البداية كان المشرع الجزائري يجمع بين العامل و الموظف

² يعلى الشريف فوزية، مرجع سابق ص 24-25

³ قوسم حاج غوثي، مرجع سابق، ص 31

والتجهيزات المادية للهيئة المستخدمة، التي تمثل إرثاً وملكاً مشتركاً لا يجوز المساس به أو تعريضه للخطر.¹

3- الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة :

وهي الأخطاء التي تعد أكثر خطورة وأهمية من سابقتها، وذلك بالنظر للعقوبة المقررة لمرتكبها والأضرار المترتبة عليها، وقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 71 من المرسوم 302/82 والتي حددت الأخطاء ويقصد منها المثال لا الحصر فيعد خطأ من الدرجة الثالثة كارتكاب العامل ما يأتي:

- التلبس باخفاء معلومات أو رفض تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطات المشرفة عليها، أو إفشاء أسرار مهنية أو أسرار مصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة إفشائها، تهريب وثائق الخدمة والمعلومات و التسيير أو معلومات ذات طابع مهني أو إخفاوها، التلبس بقبول هبات نقدية أو عينية، ارتكاب خطأ جسيم في ممارسة مهامه، استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل، ارتكاب جنحة أو جنائية طوال مدة علاقة العمل لا تسمح بإيقائه في المنصب الذي شغله عندما تثبت المصالح المختصة هذه المخالفة، تعمد إلحاق أضرار مادية بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة إلخ

- نلاحظ أن المشرع الجزائري بنى تصنيفه على عنصر العمد وخير دليل على ذلك نصه في كل مرة على عبارات : تلبس، استخدام، استعمال، ارتكاب،... بل ونصه صراحة على العمد في الفقرة الأخيرة وهي السمة المميزة للأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة وهو ما جعل العقوبة المقررة لها أكثر صرامة.²

¹¹ على الشريف فوزية، مرجع سابق، ص 25-26.

² على الشريف فوزية ، مرجع سابق، ص 26.

ثانياً: تصنيف الأخطاء التأديبية حسب المرسوم 59/85 :

لم ينص المرسوم 59/85¹ على تحديد الأخطاء التأديبية، بل اكتفى بإحاله إلى أحكام المواد 61 إلى 76 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقة العمل الفردي، هذه الأخيرة التي تتعلق بالأخطاء المهنية.

غير أن المشرع الجزائري ومواكبة للتغيرات الاقتصادية والظروف الأمنية التي عرفتها البلاد فترة التسعينات فإنه أضاف قوانين جديدين لتنمية أو تغطية جزء من النقص الذي اكتفت المراسيم السابقة فيما يخص تحديد الأخطاء الجسيمة في قانونين وهما:

- القانون 29/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل الذي ينص على حالة عزل العامل المرتكب لخطأ جسيم ثم تحديده مسبقاً بالنظام الداخلي للمؤسسة.

- القانون 29/91 المؤرخ في 11 ديسمبر 1991 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والذي نص في مادته 02 أن يتم للمادة 73 من القانون 11/90 السابق ذكره .

والتي حصرت الأخطاء الجسيمة التي من شأنها أن تؤدي إلى تسريح العامل تأديبيا دون مهلة العطلة دون علاوة وهي الأفعال التالية:

- رفض العامل دون عذر مقبول التعليمات المرتبطة بالتزامته المهنية أو التي قد تلحق أضرار بالمؤسسة والصادرة من السلطة التي يعينها المستخدم أثناء ممارسة سلطاته العادلة.

¹ المرسوم 59/85، المؤرخ في 23/03/1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 24/03/1985.

- إذا أقضى العامل بمعلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة إلا بإذن السلطة السلمية أو بإجارة القانون.
- إذا شارك في توقف جماعي أو تشاوري عن العمل خرق لأحكام تشريعية الجاري العمل بها في هذا المجال .
- إذا قام بأعمال عنف.
- إذا تسبب في أضرار تصيب البيانات و المنشات و الآلات و الأدوات، المواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.
- إذا رفض تنفيذ أوامر التسخير المبلغ به قانونا .
- إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل ¹.

ثالثا :تصنيف الأخطاء التأديبية حسب الأمر 03/06

جاء المشرع الجزائري حسب الأمر 03/06² ب التقسيم الجديد للأخطاء المهنية إلى أربعة درجات يمكن استخلاصها من أحكام المادة 177 من قانون الوظيف العمومي الجزائري المتعلقة بالأخطاء المهنية، تعريفها، تحديدها وأنواعها إلى جانب العقوبات المحددة لها والمنصوص عليه في المادة 163 ع.وفيمما يلي تصنيف الأخطاء بحسب المرسوم 03/06:

1- أخطاء من الدرجة الأولى :

وفقا للمادة 178 ق.ع. تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كالإخلال

بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.³

¹قسم حاج غوثي مرجع سابق، ص32

²الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد

46، بتاريخ 16

³المادة 178 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

2- أخطاء من الدرجة الثانية:

طبقاً للمادة 179 ق.ع فتشمل الأخطاء من الدرجة الثانية كافة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي :

- المساس سهوا أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180

و 181 من نفس القانون.¹

3- أخطاء من الدرجة الثالثة:

وفقاً لأحكام المادة 180 من الأمر 03/06، تتمثل في الأخطاء من الدرجة الثالثة على

الخصوص في الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

- إخفاء معلومات ذات الطابع المهني والتي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السامية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

- استعمال تجهيزات أو أملاك الدولة لأغراض شخصية ولأغراض خارجة عن المصلحة².

4 - الأخطاء من الدرجة الرابعة :

في حين تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة وفقاً لأحكام المادة

181 إذا قام الموظف بما يلي :

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته .

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل .

¹ الأمر 03/06 مرجع سابق. المادة 179 من ا

² المادة 180 من الأمر 03/06 مرجع سابق.

التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاً المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية.

- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاطاً مربحاً آخر¹.

إلا أن المشرع أضاف في المادة 184 خطأً آخر لم يرد تصنيفه ضمن أي من الدرجات السالفة الذكر، فهو حالة تغيب الموظف لمدة تزيد عن 15 يوماً متتالية على الأقل وهذا دون أي مبرر مقبول، فتتخذ هنا السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد إعداده وفقاً لكيبيات تحدد وفقاً للتنظيم ولا يمكن للموظف كان محل عقوبة تأديبية وهي التسرّح أو العزل أو توظيف من جديد في الوظيفة العمومية².

وباستقراء هذه النصوص يتبيّن لنا أن للمشرع الجزائري قد عرض فلسفة وتصوره للخطأ التأديبي من خلال النقاط التالية:

- لقد درج في تصنيف هذه الأخطاء معتمداً على الانتقال من الخطأ الأقل خطورة إلى أشدّها خطورة، هذا من جهة أخرى فإن هذا التمايز يعود بالأساس إلى الأثر المترتب على كل صورة من صور هذا الخطأ، وتأثيره على مدى التزام المرفق العام بأداء وظائفه إلى ذلك أن كل طائفة تتفرد بعقوبات تختلف بحسب درجتها.

- أن المشرع الجزائري قد حدد أهم الأخطاء المهنية من خلال أربع درجات، وأعطى السلطة الإدارية أن تقرر أي خطأ مهني بتتناسب وخصوصية تلك المؤسسة في نظامها الداخلي، وهنا إذا كانت الأخطاء التأديبية الواردة في الأمر رقم 03/06 قد جاءت على سبيل المثال، فإن الطوائف أو الدرجات التي تضمنها ذلك الأمر جاءت على سبيل الحصر،

¹ المادة 181 من الأمر 03/06، مرجع سابق

² على الشريف فوزية، مرجع سابق ص 30

حيث لا يجوز أن تخرج هذه الأخطاء عن الصور الأربع التي حددها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.¹

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العام وحقوقه وواجباته.

يعتبر الموظف ... مرادف الدولة فإن أصلاح صلحت الدولة وإذا فسد فسدت هي الأخرى بحيث أصبح يحظى ... كبرى في جميع الدول هي نظراً للدور الأساسي الذي يلعبه في تحسيد المخططات التنموية المطردة من طرف الإدارة وفي هذا المطلب سنتعرض إلى التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي في الفرع الأول وحقوق وواجبات الموظف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الموظف العام.

أولاً: التعريف الفقهي للموظف العام.

لقد ساهم الفقه بإختلاف المدارس النظريات الفكرية في تقديم تعاريفات للموظف العمومي، وإن كانت متباعدة في مضمونها إلا أنها تعد بحق محاولة جادة لتأصيل المفهوم الأنسب والأمثل للموظف العام، فمن بين فقهاء الذين اجتهدوا من أجل التوصل لإيجاد مفهوم أمثل للموظف العام نجد كـ من:

المصري الاستاذ محمد حامد الذي عرف الموظف العام على أنه: (كل فرد يلتحق بإدارة قانونية في خدمة مرفق يديره شخص من أشخاص القانون العام بالطريقة المباشرة).²

فمن خلال التعريف نستخلص النقاط التالية:³

1- صدور أداة قانونية بـإلحاق شخص طبيعي.

2- أن يكون عمل شخص دائماً أـي بـصفة دائمة.

¹ قسم حاج غوثي ، مرجع سابق ص39.

² محمد أحمد الحمل، الموظف العام فقهاء وقضاء، (مصر، دار النهضة العربية، ط02، 1969)، ص 35.

³ رضا مهدي النظام القانوني للوظيفة العمومية، ماجستير غير منشورة، الجزائر جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2008-2009 ، ص48.

3-أن يكون في خدمة مرفق عام.

4-أن يدير هذا المرفق أحد أشخاص القانون العام بطريقة مباشرة.
في حين يرى الأستاد أبو زيد فهمي أن الموظف العام: 5 هو كل شخص يعمل في
مرفق عام بصفة دائمة، دخلها عن طريق تعيينه فيها وقبوله لهذا التعيين.-
فمن خلال هذين التعريفين يتضح لنا أنه الإعتبار الشخص موظفا عموميا، يستلزم
توفير عدة شروط والتي تتمثل في:

- دائمية الوظيفة.

- أن يعمل الشخص في مرفق عام تديره الدولة.

- وجود أداة قانونية صحيحة لتعيينه.

وعلى غرار الفقه المصري نجد الفقه الفرنسي الذي سعى جاهدا هو أيضا لتقديم مفهوم
للموظف العمومي، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه دوجي الذي عرفه: "كل شخص
يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي تقوم بها"، في
حين عرفه الأستاد هوريو بأنه : "كل شخص يشغل وظيفة في الكادرات الدائمة لمرفق عام
يدار بمعرفة الدولة أو الإدارات العامة التابعة، ويتعين بمعرفة السلطة العامة".¹ الفقيه رينه
أنه: "عون عمومي رسم في إحدى رواتب سلك الوظيفة العمومية.

فمن خلال التعريف السابقة يتضح أن غالبية الفقهاء الفرنسيين قد اتفقوا على شرطين
أساسيين وذلك للإعتبار الشخص موظفا عموميا إلا وهما:
- شغل وظيفة دائمة.
- المساهمة في إدارة مرفق عام.

كما نجد جانب آخر من الفقه الفرنسي الذي أضاف شرط آخر وهو أن تكون للموظف
درجة من درجات السلم الإداري.

¹ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، عمان ، دار الثقافة ، ط 2004 ص 68.

فمن خلال التعريف نلاحظ أن الفقهاء الفرنسيين اتفقوا حول العناصر الأساسية التي

توضح مفهوم الموظف العام والتي تتمثل في:¹

- العمل في وظيفة دائمة.
 - وجود أداة قانونية للتعيين.
 - أن يكون في خدمة المرفق العام.
 - الإلادرة المباشرة للمرفق العام من طرف الدولة أو شخص عام.
 - أن يرضي الشخص بالوظيفة.
- ت- التعريف القضائي للموظف العام:

إن الاجتهادات القضائية تحاول دائماً تطوير المفاهيم والعناصر التي يرتكز عليها مفهوم الموظف العام، بحيث أنها ... ما جاء به الفقه، فالتعريف الذي استقر عليها القضاء متشابهة وليس هناك اختلافات جوهرية فيما بينها.

فالقضاء الفرنسي وضع مفهوم للموظف العام وذلك إضافة للعناصر الأساسية التي يجب توفرها لدى الشخص يعهد إلى وظيفة دائمة داخلة ضمن الوظائف بمرفق عام.²

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي وضع أنه لاكتساب الشخص صفة الموظف يجب أن يتتوفر على العناصر الأساسية التالية:

- أن تكون الوظيفة دائمة .
- أن تكون الوظيفة مصنفة مرافق عام.
- أن يساهم الموظف في خدمة مرافق عام.

أما في مصر فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مجموعة من أحكامها إلى تحديد مدلول للموظف العام وذلك بالقول: " أنه ليس كل من تمنحه الدولة مرتبًا يعتبر موظفًا،

¹أحمد بوضياف، الجريمة التأديبي للموظف العام في الجزائر، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986. ص47.

²أحمد بوضياف مرجع سابق، ص51.

فإن صفة الموظف لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة إلا إذا كان معين في عمل دائم وفي خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريقة مباشرة".¹

وقد نصت نفس المحكمة في حكمها: "أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة وأحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق".²

فمن خلال التعريف المقدمة يتضح لنا أنه لا يمكن الفصل بين التعريفات التي قدمها كل من الفقه والقضاء، إلا أننا نلاحظ أن الاجتهادات القضائية كانت دقة في تأصيل مفهوم الموظف العام.

ث - التعريف التشريعي للموظف العام:

يختلف تعريف الموظف العمومي باختلاف المشرعین من دولة لأخرى، بل حتى في البلد الواحد وذلك حسب النصوص التي تهتم به، إذ نجد أن هناك اختلاف في نظرية القانون الإداري للموظف العام مع غيره من القوانين سواء القانون المدني أو القانون الجنائي، فالاختلاف في وضع تعريفا شاملـا للموظف العام يعود سببه إلى تطور فلسفة الإدارة والحكم.³.

فالملحوظ أن في مختلف التشريعات الإدارية للدول لم تضع تعريفا بالمعنى الفني المخالف عليه الموظف العمومي، بقدر ما هو تحديد للعناصر الأساسية التي يجب أن تتتوفر في الشخص لإعتباره موظف.⁴

¹ عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء أراء الفقه والإجتهداد والقضاء الإداريين، الوادي مطبعة مزوار ، ط 01، 2001، ص 13

² محمد حامل الحمل، الموظف العام فقهاء ... مصر دار النهضة ط 02، 1969 ، ص 158.

³ سليم حديدي، سلطة تأديبية الموظف العام في التشريع الجزائري دراسة مقارنة" الاسكندرية دار الجامعة الجديدة ط.01، 2011، ص 15.

⁴ مصطفى الشريف، أعون الدولة الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 01، 1981 ، ص 15.

بحيث نجد المشرع الفرنسي تجنب أعطاء مفهوم كامل للموظف العام، برغم من وجود نصوص خاصة استعملت مصطلح الموظف العمومي إلا أنها لم تتعرض لتعريفه أو لتحديد مدلوله، إذ نجد المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون العام للوظيفة العامة تنص على : "يسري هذا القانون على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة، ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة وفي إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في المؤسسات العامة القروية التابعة أو الملحقة بالدولة".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفا شاملا للموظف العام، إكتفى بتحديد الأشخاص الدين تسري عليهم أحکامه، فهذا النص يوضح العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر لدى شخص لاعتباره موظفا عموميا وهي:¹

- صدور اداة قانونية للتعيين.
- دائمية الوظيفة.
- شغل درجة من درجات السلم الإداري.
- الخدمة في مرفق اداري عام.

أما المشرع المصري شأنه شأن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا محددا للموظف العمومي .

أ- التعريف التشريعي للموظف العمومي في الجزائر:

لم يكن المشرع الجزائري أكثر إفصاحا من غيره في إعطاء تعريف للموظف العمومي ..أنه حدد في مختلف قوانين الوظيفة العمومية، بحيث نجده عرف الموظف العام في المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي العام للإدارات و المؤسسات العمومية، وذلك من خلال المادة 5 منه التي نصت على:

¹ علي جمعة محرب ، المرجع السابق، ص 62. التأذيب ...الوظيفة العامة ، عمان، دار الثقافة 2004، ص.

تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية الموظف يكون في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة.¹

أما في القانون الحالي الساري المفعول المتمثل في الأمر 06/03 المؤرخ في 5 جوان 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فقد عرفه في المادة الرابعة التي نصت على : (يعتبر موظف من كل عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم رتبه السلم الإداري) . في حين نجد المادة الثانية التي أوضحت على من يطبق هذا القانون الأساسي، بحيث نصت على: (يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية).

فمن خلال هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تعرفا للموظف العمومي، الأمر الذي يسمح لنا بمعرفة العناصر الأساسية المكونة له والتي بها يمكن اعتبار الشخص موظفا عموميا، وتمثل هذه العناصر في:²

- التعيين في وظيفة عمومية
- شغل وظيفة دائمة
- الترسيم في رتبة السلم الإداري.

وإنما اكتفى بتحديد نطاق تطبيق قانون الوظيفة العمومية، بحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1978 على (يعتبر موظفا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المهنية بموازنة كل وحدة)

فمن خلال النص السابق الن نستخلص أن الموظف العمومي، هو كل من يعين من طرف سلطة مختصة في وظيفة من الوظائف التي حددها المشرع مسبقا.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية .ص،344

² المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.ص 3

فعلى الرغم من تأثر المشرع المصري بنظيره الفرنسي إلا أنه لم يتوصل إلى تقديم تعريف دقيق للموظف العمومي .

أما المشرع العراقي ولو أنه لم يقدم تعريفا شاملا ودقيقا إلا أنه أضاف بعض العناصر التي تساعد على تعريف الموظف العمومي، وعلى هذا الأساس فقد عرفه في مختلف قوانين الخدمة المهنية العراقي ، ومن بينها القانون رقم 24 لسنة 1960 الذي عرف الموظف العام أنه : (كل شخص تعين إليه الحكومة القيام بوظيفة يتلقى عنها مرتبًا من الميزانية، ويخضع لقواعد الإحالة على التقاعد)

فمن خلال هذا التعريف ينصح لنا أن المشرع العراقي أضاف عنصرين ذلك لاعتبار الشخص موظفا عموميين وهما :

-أن يتلقى راتبا بعد القيام بالي الوظيفة .

أن يخضع لقواعد الإحالة على التقاعد .

5-تعريف الموظف العمومي في الجزائر:

إن الجزائر وكغيرها من الدول سعت جاهدة من أجل وضع تعريف شامل للموظف العام، وذلك سواء كان في التشريع أو الفقه أو القضاء الجزائري، بهدف إعطاء تعريفا مناسبا للموظف العام، وقد مرت معرفة تعريف الموظف العمومي في الجزائر ترجم أولى للتسريع الذي يعد المصدر الأصلي والرسمي لأي قانون ثم الفقه والقضاء اللذين باتيان للتفصير . الخدمة في المؤسسات والإدارات العمومية.

ب - التعريف الفقهي للموظف العام في الجزائر:

حاول الفقه الإداري إعادة تعريف للموظف العمومي، وذلك من خلال إبراز العناصر المميزة له، فالبعض يميزه بالمقارنة مع غيره من الأعوان والبعض الآخر يعرفه مباشرة، بحيث عرفه الأستاذ ميسوم صبح: "يضمون سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية

مختلفة ولا يخضع منهم للقانون العام للوظيف العمومي سوى الذين له صفة الموظف، و لا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في المناصب دائمة فيها نهائيا¹. في حين نجد الأستاذ أحمد محيو : "أن الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي، والذين يتميز بأنه قابل للتبدل بقانون جديد يطبق عليهم آليا دون أن يحول لعم التمسك بالحقوق المكتسبة ، كما ميز بين الموظف العمومي وغيره من الأوان العموميين أو الأعوان المتعاقدين".

أما الأستاذ عبد الرحمن الرميلي عرف الموظفين العموميين بأنهم: "هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم دون أن يشاركونها مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده"².

ج- التعريف القضائي للموظف العام في الجزائر:

إن القضاء الجزائري لا يزال حد الأن صامتا عن تعريف الموظف العمومي، وذلك لاعتبار إزدواجية القضاء التي تعتمد عليها الجزائر لا تزال حديثة جدا، بحيث أن مجلس الدولة لم ينشأ إلا بعد صدور القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998، لكن القضاء الجزائري وفي بعض الأحيان يلجأ إلى التمييز بين الأعوان العموميين على أساس المعايير التي وضعها المشرع لا غير.³

فمن خلال ما تطرقنا إليه نلاحظ أن القضاء الجزائري لم يضع تعريف محددا للموظف العمومي، إلا أنه يلجأ ما جاء به التشريع الجزائري لتمييز بين الأعوان العموميين والأشخاص العاديين.

¹ مصطفى الشريف، المرجع السابق، ص 24.

² محمد يوسف المعتاوي، دراسة في الوظيفة العامة في التنظيم المقارن في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1984، ص 25.

³ مصطفى الشريف، المرجع السابق، ص 31..

ثانياً: حقوق وواجبات الموظف العام في التشريع الجزائري:

لقد كفل المشرع الجزائري للموظف العام جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموظف العام، والتي حددها في القوانين واللوائح، وفي المقابل ذلك فقد ألزمه بمجموعة من الوحدات التي يجب التقييد بها، وعدم مخالفتها لاعتبارها تمثل جزءاً أساسياً في النظام العام للهيئة أو المؤسسة.

1- حقوق الموظف العام:

لقد حدد المشرع الجزائري الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموظف العام، وذلك من المادة 26 إلى غاية 39 من الأمر 06/03 و المتمثلة في :

أ- مبدأ المساواة:

يتمثل هذا الحق في المساواة في تقليد المناصب العمومية، بحيث يحق لجميع الأفراد الالتحاق بوظائف المرفق العام، دون أي تفرقة لا تستند إلى مبرر قانوني، إذ نجد المشرع الجزائري نص على هذا الحق من خلال المادة 27 من الأمر 06/03 التي جاء فيها: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسياتهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الإجتماعية".¹

ب- الحق في المرتب وملحقاته:

يقصد بالمرتب المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف شهرياً نظراً لقيام بمهامه ووظيفته، يعد هذا الحق من أهم حقوق الموظف العام، لاعتباره السبب الرئيسي في إلتحاقه بالوظيفة غالباً، ولاعتبار هذا الحق نجد أن المشرع الجزائري خصص له مادة وذلك من خلال ما أقره في المادة 32 من الأمر 06/03 التي نصت على: "للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب".²

¹ المادة 27 من الأمر 06/03 المرجع السابق، ص 5

² المادة 32 من الأمر 06/03 ، المرجع السابق، ص 6

ج- الحق في الترقية:

يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغير في مركزه القانوني، والذي من شأنه تقدمه وتميزه عن غيره، بحيث أن هذا الحق يحقق للموظف مزايا مادية ومعنوية، ويفسح له المجال للوصول إلى المناصب العليا، وبذلك يمكن له تحقيقي طموحاته المتمثلة في الحصول على درجة مالية أكبر أو الحصول على اختصاصات أكثر أهمية، وقد نص المشرع على هذا الحق من خلال المادة 38 من الأمر 06/03 والتي جاء فيها: "للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية"¹.

د- الحق في العطل:

لكل موظف الحق في الراحة وذلك بعد عناء كبير العمل وبهدف تجدد نشاطه، كما أن الظروف الصحية والإجتماعية قد تضطره لطلب العطلة سواء كانت عطلة سنوية أو استثنائية أو مرضية، والتي يفصلها يستعد الموظف نشاطه وكفاءاته لممارسة عمله في المستقبل، فهذا الحق لم يغفل عنه المشرع الجزائري بحيث ذكر ذلك في المادة 39 من الأمر 06/03².

ه- الحق في الحماية:

هو عبارة عن حماية الموظف العام من كل أشكال الإهانة والتهديد والضغط والاعتداء عليه من طرف أي جهة كانت، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 33 من الأمر 06/03³.

¹ المادة 36 من الأمر 06/03 ، المكان نفسه.

² المادة 39 من الأمر 06/03 ، المكان نفسه

³ المادة 33 من الأمر 06/03 ، المكان نفسه.

2-واجبات الموظف العام:

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام وجب عليه أن يؤدي مهام معينة وذلك لضمان حسن سير الوظيفة العامة، وهذه الواجبات ليست محددة على سبيل الحصر بل هي واجبات عامة ناتجة عن طبيعة الوظيفة العامة، وقد نص المشرع على الأساسية منها والتي وأدراجه في الأمر 06/03 وذلك من المادة 40 إلى غاية 54 وتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

أ-واجب أداء العمل:

هو الواجب الأول الجوهرى الذي يجب أن يتلزم به الموظف العام، وذلك بتأديته لعمله في الوقت المحدد والمكان المخصص لذلك، ويعتبر هذا الواجب من النظام العان لا يجوز للموظف التنازل عنه، ويقتضي هذا الواجب هو قيام الموظف بعمله بكل دقة وأمان وأن يبذل قصار جهده بهدف تحقيق المصلحة العامة، وذلك في أوقات العمل المنشورة حسب ما نصت عليه المادة 41 من الأمر 06/03¹.

ب-واجب طاعة الرؤساء:

يتمثل هذا الواجب في احترام المرؤوس لرؤسائه، إذ أن نجاح التنظيم الإداري قائما على كيفية تلقي الأوامر وكيفية تنفيذها، الرئاسية مناطها السلم الإداري أو التدرج الرأسي الذي يقوم على أساس خضوع كل طبقة من الموظفين لما يعلوها من طبقات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من الأمر 06/03².

¹ المادة 41 من الأمر 06/03 المكان نفسه.

² المادة 52 من الأمر 06/03 المكان نفسه.

ج- وجوب احترام القوانين واللوائح:

ينص هذا الواجب على إلزامية الموظف العام باحترام القوانين بمعناه الواسع، والذي يشمل إحترام الدستور واللوائح والتعليمات والأوامر الرئاسية المعمول بها، وهذا حسب ما أقره المشرع من خلال المادة 40 من نفس الأمر.¹

د- وجوب عدم إفشاء أسرار الوظيفة:

يطلع الموظف بحكم وظيفته على أمور وأسرار، سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو سياسية، كما يمكن أن تكون متعلقة بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة، ففي هذه الحالة وجوب على الموظف عدم إفشاء هذه الأسرار، ويبقى هذا الإلتزام ساريا حتى بعد انتهاء خدمة الموظف، ويزول هذا الواجب في حال إذا فقد الموضوع سريته أو صار معروفاً أو يتم إلغائه، أو سمحت السلطة المختصة بإفشاء السر أو أذن صاحب السر بإفشائه، هذا حسب ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 06/03.

هـ- وجوب المحافظة على شرف وكرام الوظيفة:

حرضت التشريعات على عدم قصر مسؤولية الموظف على الإخلال بواجباته داخل نطاق الوظيفة، بل أخذت تتدخل في سلوكه وتصرفاته في حياته الخاصة والعامة بهدف منعه من ارتكاب أي فعل يخل بكرامة وشرف الوظيفة، والهدف من هذا الإلتزام هو إبعاد الموظف العام عن الشوبهات وهذا حسب ما أقره المشرع من خلال المادة 42 من نفس الأمر.

خ- وجوب عدم جواز الجمع بين الوظيفة وأي عمل مريح آخر:

يهدف الحفاظ على نشاط الموظف و أداء عمله بدقة وكفاءة، حضر المشرع الجزائري الجمع بين الوظيفة وأي عمل مريح ، إلا في الأحوال التي يجوز فيها لذوي المؤهلات المهنية والعلمية، مزاولة هذه المهن في غير أوقات العمل الرسمية، وهذا ما حدده المشرع من خلال المادة 43 من الأمر 06/03.

¹ المادة 40 من الأمر 06/03 المكان نفسه.

المطلب الثاني: صلة الخطأ التأديبي بالجريمة الجنائية

من المستقر فقها وقضاء أن الخطأ التأديبي يعتبر فعلا قائما بذاته مستقل عن الجريمة الجنائية، وأن هذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين¹. وبالتالي فإن كلاهما نظام قانوني مستقل خاص بكل واحدة منهما.

ومن هنا سيتعرض في هذا المطلب إلى مدى استقلالية كل من الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لمظاهر الإرتباط بين الخطأ التأديبي والجريمة الجنائية.

الفرع الأول: مظاهر استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية.

الخطأ التأديبي قوامه مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج عن المجتمع فيما تنتهي عنه القوانين الجنائية²، ويختلف النظامان التأديبي والجنائي في نواح متعددة هي:

أولاً: الاستقلال من حيث النظام القانوني:

فإن النظام التأديبي الذي يحكم الخطأ التأديبي يخاطب فئة محددة وهي فئة الموظفين عند مخالفتها لواجبات الوظيفة الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية، في حين أن القانون العقوبات الذي يحكم الجرائم الجنائية يخاطب كل شخص يخرج على قواعد المجتمع ، وفيما تنتهي عنه القوانين العقابية³.

¹ محمد علي أبو عمارة، المسؤلية التأديبية للموظف العام في فلسطين بموجب نظام الخدمة المدنية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول ، يناير 2005، كلية الحقوق جامعة الأزهر فلسطين ، 2005، ص 352.

² د. محمد قدرى وحسن، القانون الإداري (التنظيم الإداري - الوظيفة العامة- النشاط الإداري) الطبعة الأولى مكتبة الجامعة الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 234.

³ ذباح لزهاري، التشريح التأديبي للموظف العمومي والضمانات المقررة له في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص 10.

ثانياً من حيث الوصف والإجراءات:

أ-من حيث الوصف: يخضع الخطأ التأديبي إلى نظام قانوني خاص في مجال وصف المخالفات أو الأخطاء المرتكبة من طرف الموظفين، وذلك من خلال استخلاصها من جميع الواقع التي تشكل الخطأ التأديبي، ليتم بعد ذلك إعطاء وصف له وفقاً لما هو معمول به في المجال الإداري، وهنا تمكن استقلاليته عن الجريمة الجنائية من حيث الوصف. وعليه فلا يمكن إعطاء وصف موجود في القانون الجنائي لأفعال مكونة لمخالفة تأديبية، كما أنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات في المجال التأديبي، وذلك لاختلاف طبيعة المتابعة التأديبية عن المتابعة الجنائية¹.

ب-من حيث الإجراءات: إن الجريمة الجنائية تستقل عن الخطأ التأديبي وفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الإجراءات الجنائية لا توقف الإجراءات التأديبية ، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تحريك إجراءات المتابعين التأديبية والجنائية معاً ضد الموظف العام، وفي الوقت نفسه وعن الفعل ذاته دون أن يعتبر ذلك تعددًا أو إزدواجاً في المسؤولية².

ثالثاً: من حيث السلطة الموقعة للعقاب:

لاشك أن هذا الوجه من أوجه استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية هو الأكثر وضوحاً وجلاءً، ذلك أن العقوبة التأديبية توقعها جهة إدارية، أو عن طريق لجنة في الدول التي تأخذ بالنظام الشبه القضائي، أو عن طريق جهة قضائية كما هو الحال في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي في مجال التأديب³.

بالنسبة للنظام الجزائري فإن المشرع الجزائري فقد حدا حذو نظيره الفرنسي في تبني النظام شبه القضائي في مجال التأديب، والذي يجمع بين ميزات النظمتين التأديبيتين الإداري البحث والقضائي البحث.

¹ بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 20-21.

² ذباح لزهاري، مرجع سابق، ص 11.

³ بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 22.

ومفاد هذا النظام أن السلطة الإدارية الرئاسية أو سلطة التعيين، هي المختصة بتوقيع الجزاء حيث يقع تحت اختصاصها توقيع العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية ،وذلك دون مشاركة أي هيئة أو لجنة أخرى لها في هذا الاختصاص، أما بالنسبة للعقوبات الأخرى أي من الدرجة الثالثة والرابعة، فقد ألزم المشرع السلطة الإدارية المختصة بالتأديب ، استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء¹ ، قبل إصدار القرار المتضمن العقوبة التأديبية.

رابعاً: من حيث القانون الواجب التطبيق:

إن القانون الواجب التطبيق غي كلتا الجريمتين مختلف، فالقانون الجنائي يتميز بأنه قانون إقليمي ، أي يوقع العقاب إقليميا، حيث يطبق على جميع الموظفين والأجانب المقيمين في الدولة، أما القانون التأديبي فإنه يوقع العقاب على الموظف فقط بصفته عضوا في الوظيفية العامة².

خامساً: من حيث نوع الجزاء والهدف من توقيعه:

إن الجزاءات التأديبية أخف في تأثيرها من العقوبات الجزائية التي تصيب الفرد في حياته أو حريته، كما أن الهدف من توقيع الجزاء التأديبي هو جزاء يمس المركز الوظيفي للموظف على من يرتكب مخالفة تأديبية وهو ردع الموظف المخالفة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد في حين أن الهدف من توقيع العقوبة الجنائية وهي عقوبة تصيب الفرد في حياته أو حريته أو ملكيته هو حماية أمن المجتمع ونظامه³.

الفرع الثاني: مظاهر الارتباط بين الخطأ التأديبي والجريمة.

تبدو مظاهر الارتباط فيها يلي:

¹ انظر المادة 165 من الأمر 0306 ،مرجع سابق.

² أكرم محمود الجمعة، مرجع سابق،ص 77.

³ نباح لزهاري، مرجع سابق،ص 11.

أولاً: أن كل من الخطأ التأديبي والجريمة التأديبية تقوم على أعمال محظورة يجب تجنبها تحقيقاً للمصلحة العامة، فهي الخطأ التأديبي أعمال وأفعال محظورة على الموظف بموجب قانون أساسي للوظيفة العمومية، وهي الجرائم الجنائية محضورة بموجب قانون العقوبات.

ثانياً: أن كل من الخطأ التأديبي والجريمة الجنائية، تخضع لإجراءات التحقيق ، وتكتفى فيها الضمانات، كحقوق الدفاع ويقع على مرتكبها الجزاء المناسب من بين الجزاءات المحددة في القانون¹.

ثالثاً: إن ارتكاب الموظف للخطأ التأديبي والجريمة الجنائية في نفس الوقت، يترتب عليه إلزام السلطات التأديبية عند التصدي للخطأ التأديبي بوقف إجراءات المحاكمة إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الدعوى الجنائية المقدمة ضد الموظف المخالف، فإذا كان الحكم الصادر بحق الموظف الإدانة والحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف يعتبر الموظف معزولاً حكماً، أما إذا أدين الموظف جنائياً ولم يجازي بالعزل، فإن السلطة التأديبية في هذه الحالة تحرك الإجراءات التأديبية إذا لم تحرکها أو تستمر فيها إذا كانت فقد أوقفتها، ولها عندئذ مجازة الموظف تأديبياً بالجزاء الذي تراه مناسباً، وفي حالة تبرئة الموظف من الشكوى المقدمة ضده فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه عن المخالفة التي ارتكبها وفرض جزاءات تأديبية مناسبة عليه².

رابعاً: إن الجزء التأديبي يعزل الموظف من الخدمة هو أشد الجزاءات التأديبية ، يعتبر جزاءاً تابعاً للحكم الجنائي ، إذ يترتب على الحكم الجنائي اعتبار الموظف معزولاً حكماً، وفي هذه الحالة لا يكون مبرراً للإستمرار في الإجراءات التأديبية، لأن أقصى وأشد الجزاءات

¹ د. نواف كعنان، القانون الإداري (الوظيفة العامة- القرارات الإدارية- الأموال العامة)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005، ص 173.

² نواف كعنان، نفس المرجع، ص 174.

التأديبية التي تملك السلطات التأديبية فرضها على الموظف المخالف وهي العزل قد تحققت.¹

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية والسلطة المختصة بالتطبيق

العقوبة التأديبية أو الجزاء حسب القاعدة المستقرة في هذا الشأن هي العقوبة التي تمس الموظف في حياته الوظيفية، فالهدف الأساسي التي ترمي إليه العقوبة التأديبية هو حماية سير المرفق العام بانتظام وباضطراد وحماية حقوق الأفراد، وردع كل موظف حاد عن الواجبات الموكلة إليه فالعقوبة التأديبية نص عليها المشرع وعدها على سبيل الحصر عكس الخطأ التأديبي والذي حدده على سبيل المثال كما رأينا سابقا.

المطلب الأول : تعريف العقوبة التأديبية.

تمثل العقوبات التأديبية جزاء اقتراف الأخطاء التأديبية، قد حددها المشرع في القانون العام للوظيفة العامة على سبيل الحصر، لذا فلا يمكن للإدارة تجاوزها أو توقيع عقوبة أخرى، ومن هذا وجوب علينا التطرق إلى تعريف العقوبة التأديبية الفرع الأول، تقييم العقوبات فرع الثاني، مبادئ التي تحملها فرع ثالث.

الفرع الأول:تعريف العقوبة التأديبية.

أولاً: التعريف الفقهي.

يعرف الأستاذ DELPEREE العقوبة التأديبية بأنها: "ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية".²

ويعرف بعض الفقهاء الفرنسيين العقوبة التأديبية "العقوبة التي توقع من قبل السلطة الإدارية تجاه موظف عام وذلك لارتكابه خطأ أثناء الخدمة أو بسببه".

¹ نباح لزهاري ، مرجع سابق، ص10.

² نفلا عن كمال رحماوي، مرجع سابق، ص88.

وعرفها البعض بالإجراء الذي يوقع بقصد تأمين قمع مخالفة تأديبية تمس العامل العمومي في مزاياه الوظيفية¹.

أما الفقه العربي، فقد عرفها بعض الفقهاء "العقوبة التأديبية تمس الموظف العام في وظيفيته وذلك إما بإيقاص مزايا المادية أو بإنهاء خدمته بصفة مؤقتة أو دائمة ونهائية"².

أما بالنسبة للدكتور علي جمعة محارب فقد عرف الجزاء التأديبي بأنه هو كافة التصرفات التأديبية التي تمارسها جهة العمل لحفظ النظام والطاعة داخل المنشأة³.

ثانياً: التعريف التشريعي

لقد اتبع المشرع الجزائري نهج بقية تشريعات الدول الأخرى، فلم يعرف العقوبة التأديبية وإنما قام بترتيبها وتحديدها على سبيل الحصر، حيث بدأ بأخفها وانتهى بأشدتها تاركاً للسلطة المختصة بالتأديب الحرية في أن توقيع العقوبة المحددة في النص التي تراه مناسباً للخطأ المرتكب من طرف الموظف.

قام المشرع الجزائري بتحديد العقوبة على سبيل الحصر وقد قسمها إلى درجات وبالنسبة إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية القديم الأمر 133/66 فإنه قد قسم العقوبات التأديبية إلى درجتين بينما يختلف بالنسبة إلى المرسوم 59/85 حيث قسم العقوبات إلى ثلات درجات يمكن أن يعاقب بها الموظف وهذا تبعاً لخطورة الأخطاء التأديبية المرتكبة⁴.

فال المادة 124 من المرسوم 59/85⁵ فقد نص على العقوبات المعنوية واعتبرها عقوبات من الدرجة الأولى وهي عقوبات أقل خطورة كالإنذار سواء كان شفوي أو كتابي، ويعرف

¹ بعلي الشريف فوزية، مرجع سابق، ص48.

² توفيق العقيل العجارمة، سلطة التأديب للموظف العام "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص63.

³ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي)، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص193.

⁴ بعلي الشريف فوزية، مرجع سابق، ص46.

⁵ المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق.

على أنه بمجرد لفت نظر موظف لما ارتكبه من المخالفات، أما التوبيخ فهو عبارة عن لوم توجهه السلطة التأديبية لمرتكب الخطأ التأديبي وهو لا يحمل دعوة الموظف إلى سلوك أحسن بل يعد نوع من الإجراءات التأديبية التي تقع على الموظف مرتكب الخطأ، بالإضافة إلى عقوبة الإيقاف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.

أما عقوبة الدرجة الثالثة فتتمثل في الإيقاف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام وكذا شطب اسم الموظف من الجدول الخاص بالترقيات وهي عقوبة تمس مزايا الوظيفة. أما هقوبة الدرجة الثالثة فتمثلت في النقل الإجباري الذي قد يكون مكاني أي نقل الموظف من مكان إلى آخر مما يتربّ عليه تغيير مجال العمل والإقامة، وقد يكون النقل النوعي أي نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ، إضافة إلى عقوبة التنزيل، وتعني تنزيل الموظف إلى الدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها¹.

وكذا عقوبة التسريح مع الإشعار المسبق والتعويضات، واخيراً التسريح المسبق ومن غير التعويضات، ثم جاء القانون الحديد من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية الذي صنف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات وفقاً للمادة 163 من الأمر أعلاه حيث نصت على : "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامته الخطأ المرتكب إلى أربع درجات...."

وتتولى السلطة الإدارية المختصة توقيعها في حالة إقرارها على الموظف المدان ، وهذا التوسيع العمدي من المشرع سببه واضح هو تمكين سلطة التأديب أكثر من اختيار العقوبة المناسبة لسلوك الموظف الخاضع للتأديب³.

وحفاظاً على سير واستمرارية المرافق العمومية بانتظام و إضطراراً فإن الإدارة مازالت إلى يومنا هذا تطبق هذه النصوص القانونية والتنظيمية رغم إلغائها من الناحية النظرية، ومن هنا

¹ على الشريف فوزية، مرجع سابق، ص 47.

² المادة 163 من الأمر 03/06 ، مرجع سابق.

³ على الشريف فوزية، نفس المرجع، ص 47.

تظهر أهمية هذا الموضوع، ولقد اختلفت النظم القانونية فيما بينها اختلافاً كبيراً في معالجة المخالفات التي يقترفها الموظف العام أثناء ممارسته لمهام وظيفته وذلك نظراً للتشريعات التي انتهجتها الدولة.

ومن هذا المنطلق فإن العقوبة التأديبية تستهدف إلى ردع الموظف على ارتكاب المخالفة التأديبية بما يحقق انتظام وسير المرفق العام وذلك من خلال توقع عقوبات معنوية كعقوبة التوبیخ وعقوبات مادية مقل عقوبة الخصم من الراتب، وفي هذا الصدد فقد تعرض المشرع إلى تحديد العقوبات التي يتم توقيعها من طرف السلطة التأديبية على أن يتم ذلك وفق جسامه الخطأ التأديبي الذي ارتكبه الموظف العام.¹

وعليه فالعقوبة التأديبية هي جزاءً أدبيًّا وماديًّا أساسه مجازات الموظف عن الأخطاء التي يرتكبها جزاءً تخليه عن واجباته المهنية أو مساسه بالإنضباط أو أي خطأً أخرى وذلك بمناسبة تأديته لوظيفته، ويقرر هذا الجزاء بعد تقدير السلطة المختصة وفقاً للقوانين والإجراءات التي يتناولها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني :تقسيم العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري.

إن الدراسة المقارنة لتشريعات الوظيفة العامة تدل على وجود سلم العقوبات التأديبية يحتوي على عقوبات مختلفة، تتفاوت في درجة خطورتها وتبعاً للمخالفة التأديبية المفترضة كما أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد وحصر المخالفات الإدارية، التي تشكل خطأً تأديبيًّا بل ترك ذلك للسلطة التقديرية التي تتحلى بها الإدارة المستخدمة في تقييم درجة المخالفة وتكيفها مع جسامه الخطأ الذي اقترفه الموظف العام ثم تقوم بعد ذلك بتوقع العقوبة في الحدود المقررة قانوناً².

فتقسيم العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري مرتب بمراحل أهمها:

¹ زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)، مذكرة نيل شهادة الماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، كلية الحقوق، 2011، ص 10-11.

² محمد الأخضر بن عمران، مرجع سابق، ص 21.

أولاً: العقوبات التأديبية حسب الأمر 133/66:

في الأمر 133/66¹ قام المشرع الجزائري بتحديد درجات العقاب وقسمها إلى قسمين:

1- عقوبات من الدرجة الأولى:

الإنذار والتوبیخ.

2- عقوبات من الدرجة الثانية:

- الشطب من قائمة الترقية.
- التزيل من قائمة الترقية.
- التزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات.
- النقل التلقائي.
- التزيل من الرتبة.
- العزل من إبقاء الحق في المعاش أو بدون.

ثانياً: العقوبات التأديبية حسب المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

حسب هذا المرسوم قسمت العقوبات إلى ثلاثة درجات:

1- عقوبات من الدرجة الأولى:

• الإنذار و التوبیخ.

• الإيقاف عن العمل من يوم 1 إلى ثلاثة أيام.

2- عقوبات من الدرجة الثانية:

• الإيقاف عن العمل من أربعة 4 أيام إلى ثمانية 8 أيام.

• الشطب من جدول الترقية.

¹ الأمر 133/66 المؤرخ في 20 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العام، الجريدة الرسمية 196، العدد 43.

3- عقوبات من الدرجة الثالثة:

- التزيل من الرتبة .
- التسريح مع إشعار مسبق مع التعويض.
- التسريح بدون إشعار مسبق وبدون تعويض.¹

ثالثاً: العقوبات التأديبية حسب الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة

العامة.

1 - عقوبات تأديبية من الدرجة الأولى:

- التبيه.
- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.

2- عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية.

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.
- الشطب من قائمة التأهيل.

3- عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة.

- التزيل من درجة إلى درجتين.
- النقل الإجباري.

4- عقوبات تأديبية من الدرجة الرابعة:

- التزيل من الرتبة السفلية مباشرة.
- التسريح².

¹ المرسوم رقم 59/85، مرجع سابق.

² الأمر 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مرجع سابق.

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم العقوبة التأديبية

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يعتبر مبدأ شرعية العقوبات مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها العقاب، لذا يجد سنته القانوني في إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام 1789 وتحديداً المادة الثامنة التي تنص على أن يحدد القانون العقوبات الضرورية فقط، وكذلك المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي تنص على أن يحدد القانون العقوبات التي توقع على مرتكبي الجنایات والجناح وكذلك الضمانات الأساسية المقررة لصالح موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، لذا يطبق مبدأ شرعية العقوبات حتى ولو لم ينص عليه صراحة في القوانين الأساسية، وبعد ضمانة حقيقة مقررة في الميدان العقابي بما فيه التأديب الوظيفي حتى وإن كانت السلطة التأديبية تتمتع بصلاحية تقديرية واسعة¹.

ومبدأ الشرعية في القانون التأديبي فحواه تقييد السلطة التأديبية بالجزاءات الواردة بالقانون على سبيل الحصر ، فلا تملك تلك السلطة أن توقع جزاء لم ينص عليه القانون بسيطاً كان أم شديداً أو توقع جزاء أشد من الحد المقرر له، فسلطة التأديب لا تملك أن تبتدع جزاءات جديدة².

ومن جهة ثانية فإن إعمال هذا المبدأ يوجب أن يقع الجزاء من السلطة التي أناط بها المشرع حق توقيعها ولا يجوز تفويض ذلك لهيئة أخرى.

غير أن هذا المبدأ يتسم بنوع من المرونة بالنسبة للنظام التأديبي وهذا لوجود الكثير من الأخطاء التأديبية غير القننة نهائياً، وهذا تماشياً مع طبيعة المؤسسات والإدارات المختلفة حيث أن المشرع ترك للإدارة الحرية بأثيم أفعال خاصة غير مقتنة منها والعقاب عليها³.

¹ علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص 273.

² د. لوفان العقيل العجارة، مرجع سابق، ص 117.

³ كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 104.

ثانياً: مبدأ عدم تعدد العقوبات.

أ عملاً لهذا المبدأ لا يجوز معاقبة الموظف بجرائم أصلين عن مخالفة تأديبية لأن سلطة التأديبية حين تعمل وظيفتها في تأديب الموظف بتوفيق جزاء عيده تكون قد استنفدت سلطتها ولا يكون لها ولاية في تأديبه بتوفيق جزاء آخر عليه عن ذات الفعل.¹

إلا أن لهذه القاعدة مجموعة استثناءات توجزها في:

- حالة خضوع موظف لجهتين رأسיתين مختلفتين ولكلهما حق التتبع والعقاب.

- حالة إلغاء الحكم لعيب الشكل هذا تجوز مساعلته ثانية.

- حالة توقيع عقوبة تأديبية تلحقها الإدارة بمقرر فصل من المنصب².

ثالثاً: مبدأ تسبب القرارات.

من المقرر أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرر في الواقع والقانون وذلك من أركان انعقاده باعتباره تصرفًا قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سبب.

ويعد التسبب من العوامل الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في عملية مراقبة العقوبات التأديبية لأنه بواسطته تفصح السلطة عن الأسباب التي جعلتها تتخذ القرار التأديبي واضحًا، فإذا اشترطه المشرع أصبح واجباً على الإدارة وفي الحالات التي يشترط فيها يقع على الإدارة عبئ إثبات التهمة المنسوبة إلى الموظف العام³.

فالشرع الجزائري يوجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين بتبرير قراراتها التأديبية مهما كانت درجة العقوبة المسلطة على الموظف.

أ- إذا كانت العقوبة التأديبية المسلطة عليه من الدرجة الأولى أو الثانية فالتسبيب يكون بناءً على التوضيحات الكتابية التي تحصل عليها من المعنى بالأمر مسبقاً.

¹ وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 113.

² بشهادة دليلة، مرجع سابق، ص 52.

³ د. محمود ماهر أبو العينين، قضاء للتأديب في الوظيفة العمومية، 2004، ص 550.

ب-إذا كانت العقوبات التأديبية المسلطة عليه من الدرجة الثالثة أو الرابعة التسبب يكون بعد أخذ رأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي¹ وهذا طبقاً للمادة 165 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

رابعاً: مبدأ المساواة أمام العقوبة التأديبية.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الضرورية التي يتم الأخذ بها في جميع المجالات خاصة في المجالات التي تكتسي الطابع العقابي لذا يجمع عليه في أسمى التشريعات في أي دولة.

يقصد بمبدأ المساواة أما القانون والقضاء، عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس الانتماء العنصري أو الجنس أو المتباين اللغوي أو الديني أو العقابي أو السياسي أو الاختلاف الطبيعي الاجتماعي والمالي².

إن العقوبات المنصوص عليها في القانون التأديبي يجب أن تسري على جميع الموظفين المخالفين دون أي تفرقة بينهم، فالعقوبة التأديبية لا تختلف باختلاف المراكز للوظيفة للعاملين من حيث نوعيتها أو درجتها في السلم الإداري.

فالمخالفة تستحق الجزاء المناسب سواء ارتكبها موظف حديث الارتباط بالإدارة أم موظف قديم، أم كان الموظف في درجة عالية أم درجة عليا طالما كانت ظروف ارتكاب الجريمة واحدة ويخضعون لنظام قانوني واحد.

فقد نصت المادة 32 من قانون 01-16 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"³.

¹ المادة 165 من الأمر 03/06 ،مرجع سابق.

² د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، توزيع المعارف الإسكندرية، مصر ،ص 87.

³ المادة 32 قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بـ07 مارس 2016

وهذا ما جاءت به أيضا المادة 27 من الأمر 03/06: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الإجتماعية"¹.

فوحدة العقوبات ينتج عنها شقين اثنين، الشق الأول يتمثل في وحدة العقوبات المطبقة لوحدة القانون المطبق والشق الثاني نجده في مبدأ شخصية العقوبة.

يعني مبدأ شخصية العقاب التأديبي أن يوقع الجزاء على من قام بالخطأ التأديبي وعلى كل من ساهم سلباً أو إيجاباً في ارتكابه ونظراً لأن سبب القرار التأديبي هو ارتكاب الخطأ المعقاب عليه سواء ثم ذلك بصورة سلبية بامتناع العامل عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به أو قيامه بعمل يمنع عليه القيام به، فإن إصدار القرار التأديبي ضد من لم يرتكب الفعل سلباً أو إيجاباً يجعل منه باطلاً لافتقاره ركن السبب².

إلا أن لمبدأ المساواة استثناءات أهمها أن تطبيق هذا المبدأ في المجال التأديبي لا يكون بشكل مطلق، بمعنى أن المساواة في هذا المجال لا يمكن أن تتحقق إلا بين الموظفين المتساوين في درجاتهم الوظيفية والمراكز التي يشغلونها في السلم الإداري، فالمساواة أبداً القانون ليست مسألة حسابية وإنما المقصود بهذه المساواة عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا كانت مراكزهم القانونية واحدة، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تبرير ظاهرة عدم المساواة أمام العقوبة التأديبية من حيث وضع عقوبات خاصة بكتاب الموظفين بحيث تقتصر هذه العقوبات على العقوبات الأدبية أو المعنوية، وذلك لأن بقاء مثل هؤلاء الموظفين في مراكزهم الوظيفية متعلق بتوفير عنصر الثقة في حسن قيامهم بمسؤولياتهم، ومن ثم فإن توقيع

¹ المادة 27 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

² وسام عفون، ضمانة تسبب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، 2012/2013، ص 11.

أي عقوبة مادية بحقهم من شأنه أن يضر بمركزهم الوظيفي وهذا يكفي لأن يجعل الثقة منعدمة من أساسها¹.

خامساً: مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية.

مفاد هذا المبدأ أن مرتكب المخالفة التأديبية يعاقب بالجزاء الوارد في القانون الساري وقت صدور قرار الجزاء وأن هذا الجزاء لا يرتب أثره إلا من تاريخ توقيعه.

فيجب عند صدور القرار التأديبي عن المخالفة التي ارتكبها العامل مراعاة تطبيق القانون الساري وقد صدور القرار التأديبي لا القانون الذي كان سارياً وقت وقوع المخالفة، ومقتضى ذلك يكون الجزاء الموقعة من الجراءات الواردة في القانون الجديد، وذلك إعمالاً للأثر المباشر للقانون².

ويطبق هذا المبدأ في ميدان التأديب الوظيفي دون الحاجة لوجود نص تشريعي صريح يفرض احترامه على السلطات التأديبية، فهناك العديد من الاعتبارات العملية والقانوني التي تقتضي احترام هذا المبدأ في القانون الإداري وخصوصاً في مجال التأديب الوظيفي ، وتعد ضرورة استقرار المراكز القانونية إحدى المبرارات العملية الأساسية لمبدأ عدم الرجعية وضرورة إحترام قواعد توزيع الإختصاص من حيث الزمان إحدى مبراراتها القانونية المهمة³.
إلا أن لهذا المبدأ استثناء وهو :

1- استثناء طبيعة المخالفة:

هناك مخالفات إدارية تتعدد فيها مراحل السلوك المخالف تسمى بالمخالفات المتعاقبة وهي تشكل في مجموعها جريمة تأديبية واحدة وإن كانت تتم على مراحل متتابعة كل منها يشكل في ذاته مخالفة، فإذا بدأ ارتكاب تلك الجريمة في ظل قانون قديم وامتدات مراحلها حتى أظلها قانون جديد، فتسري عليها أحكام هذا القانون الجديد وينطبق الحكم ذاته على

¹لوفان العقيل العجارة، مرجع سابق، ص 125.

²عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 80.

³علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص 283.

المخالفات الإدارية المستمرة، فهي سلوك آثم يمتد ولكن لفتر زمنية غير معلومة، تبدأ من تاريخ سريان قانون معين وتستمر حتى نفاذ قانون جديد ولذا فإنها تخضع لهذا الأخير رغم أن استمراريتها قد بدأت قبل العمل به، وما ذلك إلا لكونها قائمة بعد نفاذها.¹

2- استثناء القانون الأصلاح للمتهم:

كما هو الشأن للعقوبة الجزائية إذا كان القانون القديم أصلح بالنسبة للعقوبة الموقعة على الموظف منه القانون الجديد فالفقه لا يراه مانعاً من أن يطبق هذا المبدأ ولو في جوهره².

سادساً: مبدأ التناسب بين العقوبة والخطأ

إن الجزاء التأديبي يجب أن يكون عادلاً وملائماً للذنب الإداري، وذلك بأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة لأن كلا الأمرين مجاف للمصلحة العامة، وقد سبق أن رأينا أن المشرع وإن حدد العقوبات التأديبية إلا أنه لم يحدد جميع الجرائم المطلب الثاني: السلطة المختصة بالتأديب.

السلطة التأديبية بصفة عامة تعتبر عن الجهة المختصة بمقتضى القانون بممارسة وظيفة التأديب، أي صاحبة الإختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المنوطة على الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الوظيفية بصورة مؤقتة أو نهائية، وذلك في ضوء الأوضاع المحددة قانوناً في حالة ثبوت إخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

فالسلطة التأديبية وليدة البيئة التي تعمل فيها، ولهذا فهي كلما كانت معبرة عن معطيات وظروف هذه البيئة كلما كانت أكثر فعالية في تحقيق أهداف النظام التأديبي، وعلى أية حال يمكن القول كقاعدة عامة أن السلطة التأديبية الفاعلة أو الأكثر فعالية هي تلك التي يمكنها تشكيلها وما تتخذه من إجراءات تأديبية من تحقيق نظرة موضوعية ومحايدة لكافة العاملين، وبإمكانها كذلك من القدرة على فهم جوانب الخطأ التأديبي وأبعاده والعوامل التي أحاطت به،

¹ عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص 82

² بشارة دليلة، مرجع سابق، ص 54

ومن ثم يمكنها من سرعة اتخاذ الجزاء العادل والرادرع في ذات الوقت، فنها إذا هناك ارتباط كامل بين فاعلية الجزاء وبين السلطة المختصة بتوقيعه¹.

يعلم المشرع الجزائري جاهدا على تحديد قواعد الإختصاص التأديبي في الوظيفة العمومية مسايرا في ذلك طبيعة ونوعية العقوبة التأديبية المتخذة، الأمر الذي جعله ينتهج نظامين أساسيين.²

إن النظام الإداري المتبعة فيالجزائر هو النظام الرئاسي ، نجد أن المشرع الجزائري قد أنسد مهمة التأديب للسلطة الرئاسية، وأنشأ لجنة على شكل هيئة تدعى ... ولسلطة توقيع العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى والثانية تختلف عن التي توقع العقوبة من الدرجة الثالثة والرابعة، لذا نجد أن المشرع الجزائري أعطى سلطة الإدارية الرئاسية الإختصاص بتسليط العقوبة أو التأديب في الوظيفة العامة بصورة انفرادية على العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية أما فيما يخص العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة، فإلزاميةأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : السلطة المختصة بالنسبة لعقوبات الدرجتين الأولى والثانية.

السلطة التي لها صلاحيات التعيين توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بقرار مسبب وبعد حصولها على توضيحات كتابية من الموظف المعنى³.

حيث كرست العمل بهذا النظام المادة 162 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 03/06 بنصها :"تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين"⁴ والمادة 165 الفقرة الأولى منها ، التي تنص بأنه:"تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار

¹فلسفة الوظيفة العامة والموظف العام (بحوث وأوراق عمل)، ندوة التشريعات الحاكمة للخدمة المدنية في الوطن العربي المنعقدة في الدار البيضاء ، المغرب، 2006، ص143.

²مخلفي مليكة، رقة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون جامعة مولود معمري تizi وزو ص16.

³بشنة دليلة، مرجع سابق، ص43.

⁴الماد 162 من الامر 03/06 ،مرجع سابق.

مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى ...¹

رغم وضوح ودقة المشرع في تحديد السلطة التأديبية، إلا أنه لم يرق إلى مستوى الإصلاحات الأساسية التي تعكس النظام التأديبي في حلتة الجديدة بسبب النقصان التي اكتفتها النصوص القانونية للوظيفة العمومية، فتحديد ماهية سلطة التعيين مازال يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 99-90 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الذي يحتاج إلى تعديل أو إلغاء مع إصدار قانون جديد وفق متطلبات ضمان سير المرافق العامة وتحقيق فاعلية التأديب وأهدافه.²

وقد حصرت المادة الأولى من المرسوم 99-90 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري سلطات التعيين التي تملك بالمقابل سلطة التأديب في:

- ✓ الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية.
- ✓ الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص مستخدمي البلدية.
- ✓ مسؤول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيما يخص مستخدمي المؤسسة.³

ويرجع سبب تحويل السلطة الرئيسية لعدة دوافع منها:
أن المسؤول المباشر يكون أكثر دراية من غيره لتقدير سلوك الموظف مرتكب الخطأ.
هذه السلطة تحقق النظام باعتباره المسير نحو المصلحة.

¹ المادة 1/165 من الامر 03/06،مرجع سابق.

² مخلوفي مليكة،مرجع سابق،ص 16-17.

³ المرسوم التنفيذي رقم 99-90 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر، العدد 13 بتاريخ 28 مارس 199.

هذه السلطة أكثر تأهيلًا لتقييم حالات التسامح أو التشديد وتوضيح أسباب ذلك وتقسيمه ومتابعته للواقع.

ترك سلطة التأديب للمسؤول المباشر يمكن من سرعة التحرك دون تبذيد الوقت. تمكن السلطة من التحكم في مستخدميها وتسخير نظام الإدارة كما منح المشرع سلطة مشاركة اللجنة متساوية الأعضاء في سلطة التعيين لضمان الموضوعية في قرارات الهيئة المختصة¹.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتأديب بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة الرابعة.

تتمتع السلطة التي لها صلاحية التعيين بسلطة توقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة، لكن بعد إستشارة وأخذ رأي المجلس التأديبي الملزم على مستوى العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر 03/06 على ما يلي: "تتخذ سلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية المختصة ،المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تثبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين(45) يوما ابداً من تاريخ إخبارها".²

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو الإطالة مدة ستة أشهر، وإذا ما طرأ تعديل على هيكل أحد الأسلك فإنه يجوز إنهاء عضوية اللجان المختصة بقرار من الوزير المختص أو الوالي المعنى دون أشتراط المدة، وتتجدر الإشارة إلى أنه اللجان متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين ولا يحضر العنصر الإضافي إلا إذا تخلف العضو الدائم³.

¹ ديديش عاشر عفاف، مرجع سابق، ص26.

² المادة 165 من الأمر 03/06 ،مرجع سابق.

³ كاوحة محمد طاهر، مرجع سابق، ص22.

ثانياً: اختصاصات اللجنة متساوية الأعضاء

لقد نظم المشرع الجزائري **اختصاصات اللجنة متساوية الأعضاء** كم يلي : " يكون الرجوع إلى اللجان المتساوية الأعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي.." و تضيف المادة 11 من المرسوم 59/85 على أنه "تنظر لجان الموظفين في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين"¹.

في حين نصت المادة 64 من الأمر 03/06 على أنه "تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، وتحتاج زباده على ذلك كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي"².

وتتمتع اللجنة متساوية الأعضاء ب نوعين من الإختصاصات في مجال التأديب، فهي تتمتع بإختصاصات استشارية في مجال المسائل التالية العقوبة من الدرجة الثانية(بالنسبة للمرسوم 59/85).

تمديد فترة التريص.

النقل التلقائي.

الإنتداب التلقائي.

الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية.

حركة الموظفين السنوية³.

بالإضافة إلى هذه الإختصاصات الاستشارية تشرط النصوص القانونية موافقة اللجنة متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والدرجة

¹ المادة 11 من المرسوم 59/85 مرجع سابق.

² المادة 64 من الأمر 03/06 ، مرجع سابق.

³ عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسائلة التأديبية في ظل الشريع الجزائري، مذكرة ممكملة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012، ص 93.

الرابعة بالنسبة للأمر 03/06 السابق الإشارة إليه، حيث يكتسي رأيها طابعا إلزاميا وبإضافة إلى ذلك يجب الأخذ برأيها إذا تعلق الأمر [:]

✓ الإنذاب التلقائي أو النقل الإجباري.

✓ رفض قبول الإستقالة.

✓ تغيير رتبة الموظف العام أو درجة الترقية.

✓ التقاعد التلقائي.

✓ التزيل في الرتبة.

ويتضح مما سبق أن اللجان متساوية الأعضاء تعمل تارة كهيئة استشارية وتارة أخرى

كمجلس تأديبي¹.

ومن هنا يمكن القول أن النظام المنتهج من طرف المشرع الجزائري في مجال التأديب من خلال الأمر رقم 03/06 هو نظام يجمع بين النظام الرئاسي والنظام الشبه قضائي، ومن الطبيعي أن يكون هناك تدرج في توقيع هذه الجزاءات من حيث شدتها فإذا ما كانت المخالفات المنسوبة إلى الموظف بسيطة، فإن توقيع عقوبات كالإنذار أو اللوم أو التوبیخ تعد بسيطة، ولذلك تستأثر بها السلطة التي لها صلاحية التعین دون أخذ رأي أي جهة أخرى، وفي حالة ما إذا رأت أنها خطيرة تستوجب عقوبات أشد فعندها يتوجب استطلاع رأي اللجنة متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي، وذلك تحت طائلة البطلان إذا تجاوزت أو أغفلت هذا الإجراء².

ومن خلال ما سبق يتضح حسب رأينا أن المشرع أراد الإلمام وتحقيق نوع من التوازن بين مبدأين لا تقل أحدهما عن الآخر، فال الأول مبدأ الفاعلية المقرر للمصلحة الإدارية وذلك من أجل تحقيق السير المنظم للمرفق العام والثاني هو مبدأ الضمان المقرر من أجل ولمصلحة الموظف العام للحفاظ على حقوقه ومتطلباته.

¹ بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 88-89.

² كارجة محمد طاهر، مرجع سابق، ص 24-25.

تأديبية كما أنه لم يحدد بصفة مطلقة عقوبة لكل جريمة أو لكل نوع من الجرائم.¹

والأصل العام أن السلطة التأديبية هي التي لها سلطة اختيار العقوبة الملائمة لكل مخالفة تأديبية، إلا أن سلطتها في هذا المجال غير مطلقة فهي مفيدة بمبدأ وجوب تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية.²

أما المشرع الجزائري فقد عهد إلى تحديد الأخطاء التأديبية مع تصنيفها وما يقابلها من عقوبات، وأكد أن تطبيق العقوبة التأديبي يكون من نفس الدرجة وهذا تفاديا للغلو في تطبيق العقوبات التأديبية على الموظفين.³ وهذا طبقا للمادة 183 من الأمر 03-06.

كما نصت المادة 161 من الأمر 03-06 على أنه " يتوقف تحدي العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف العام على درجة جسامه الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤولية الموظف المعنى والنتائج المترتبة على سير المصلح وكذاضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفدين من المرفق العام".⁴

المطلب الثالث: التمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية و موقف المشرع الجزائري. يتم التمييز بين كل من العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية من خلال تبيان أوجه الإختلاف والتشابه بينهما:

¹ محمد ماجد ياقوت، *أصول التحقيق الإداري في المخالفة التأديبية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 247.*

² وسام عقون، *مراجع سابق، ص 12.*

³ المادة 183، من الأمر 03-06، *مراجع سابق.*

⁴ المادة 161، من الأمر 03-06، *مراجع سابق.*

الفرع الأول: تمييز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية.

تختلف العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية من حيث التطبيق، فال الأولى شخصية تسري على الموظفين دون غيرهم وفي أي مكان يذهبون إليه، بينما تلحق الأخرى جميع الأفراد داخل إقليم الدولة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين أو أجانب.

كما تهدف العقوبة الجنائية إلى مكافحة الجريمة هي غاية تقر لصالح الجماعة، أما

الجزاء التأديبي فيهدف إلى كفالة حسن سير وانتظام المرافق العام.¹

كما تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث المسؤولية، حيث تستقل الجريمة الجنائية فاعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية وإلغاء التهمة الجنائية المنسوبة إليه لا يمنع من مساءلتها تأديبياً، فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة على ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية قوامها مخالفة الموظف العام للواجبات الوظيفية وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجرائمتين.

كما أن الجزاء في القانون الجنائي يمس الفرد في حياته وماليه وأهليته القانونية وشرفه وحرি�ته، وللقارضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة أمامه ضمن الحدود المسموح بها قانوناً، بينما العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف وعائلاته ، ويكون بايقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر وأقصى ما يباغه هو جزاء العزل، وبناءً على ذلك فإن الجزاءات الجنائية لا تفرض إلا بعد استيفاء ضمانات أوسع على عكس العقوبة التأديبية.²

والعقوبة التأديبية تشارك في توقيعها سلطات متعددة، رئاسية، فردية، جماعية، قضائية، في حين العقوبة الجنائية تقوم بتتوقيعها سلطة واحدة هي المحاكم الجنائية.

ويمكن الإختلاف أيضاً من خلال عناصر الجريمة الجنائية، فنظام التأديبي لا يتميز بالتحديد الحصري للمخالفات التأديبية كما أن نطاق العقوبة في النظام التأديبي ينحصر في

¹ على الشريف فوزية مرجع سابق، ص 52.

² أكرم محمود الجمعة، مرجع سابق، ص 76.

قطاع الوظيفة العمومية وأن العقوبة الإدارية لا تمس سوى المركز الوظيفي للموظف كما سبق وأشارنا، ولذلك يرى جانب من الفقه أن النظام التأديبي هو نظام ذو صبغة خاصة، فهو مرتبط بالقانون الإداري بصفة عامة وبالوظيفة العامة بصفة خاصة ، ومن ثم فهو يختلف عن العقاب الجنائي سواء من حيث الباущ الذي يحركه على ذلك والمتمثل في الخطأ الوظيفي أو من حيث طبيعة الجزاء.¹

وإنطلاقاً من هذه التفرقة تبرز نتيجة هامة، ففي قانون العقوبات لا يمكن متابعة سوى المخالفات الموصوفة المحددة بنصوص دقيقة واضحة، أما في المجال التأديبي فإن فكرة الخطأ متزوك تقديرها لمن يتمتع بالسلطة التأديبية تحت رقابة القاضي الإداري.

أما من حيث الإنفاق فإننا نستنتج أن السبب المحرك للعقوباتين واحد وهو ارتكابه مخالفة أو خطأ أو انتهاك لأمر أو نهى شرعين مما يقضي ردعه بالعقوبة المقررة، كما تسري في نطاق كل من العقوبيتين المبادئ القانونية المقررة، وهي شرعية العقوبة ومدتها وعدم رجعيتها وتناسبها مع الأخطاء والمساواة فيها وكذلك على غرار ما هو معمول به في قانون العقوبات لنظام رد الإعتبار، بإمكان الموظف طلب رد الإعتبار من خلال حمو العقوبة التأديبية السلطة عليه وشطبها من ملفه الإداري.²

وهو المبدأ الذي أقرته المادة 01/176 من قانون الوظيفة العمومية حيث نصت المادة على يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الإعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة".

أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الإعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة ، وفي حالة إعادة الإعتبار يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعنى³.

¹يعلى الشريف فوزية، مرجع سابق، ص52.

²يعلى شريف فوزية، مرجع سابق، ص 53.

³المادة 176 من الأمر 03-06 مرجع سابق.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

إن استقلالية الدعوى الجزائية والدعوى التأديبية يتبعن التخفيف من نطاقها لاعتبارات قانونية وواقعية وذلك طبقاً لمبدأ حجية الشيء المضي به، فالإدارة لا تلجأ إلى تأسيس إجراء تأديبي على وقائع سبق لحكم قضائي أن أنكر وجودها أو صحتها، كما أنه من مصلحتها عند إحالة العون أمام المحاكم عن وقائع من طبيعتها تشكل خطأ مهني تجلب العقوبة التأديبية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بهدف تقاديم صدور قرار إداري سابق لأوانه لا يأخذ في الاعتبار كافة العناصر المستنيرة من التحقيق.

وكان لمبدأ قانون العقوبات رد فعل حول إعمال النظام التأديبي، فقد كان ولوقت غير قريب كل من تقدير الخطأ والعقوبة من المسائلة المتزوكه لتمييز وتقدير السلطات المختصة، وبمجيء القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين فلقت من هامش التعسف بتحديد العقوبات الممكنة، فمنحت للأعون مع مرور الوقت ضمانات فيما يخص فحص الأفعال المنسوقة للموظفين وتقدير العقوبات الملائمة والمناسبة وهو ما أصبح يعرف أحياناً بالنظام التأديبي القضائي.¹

وقد أخذ النظام الجزائري التشريعي والقضائي بمبدأ اختلاف النظام القانوني للتأديب عن النظام الجزائري فنص المشرع في المادة 160 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أن "الإخلال بالواجبات المهنية أو المساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه يشكل خطأ مهنياً ويعرض مرتকه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الإقتضاء بالمتابعات الجزائية"² وإذا كان المشرع يجيز عند الإقتضاء الربط بين العقوبة التأديبية والمتابعة الجزائية، فلا يعني ذلك المساس بمبدأ استقلالية الجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي عن الجريمة الجنائية وذلك بالرغم من الارتباط القائم بينهما، لأن المخالفة التأديبية يختلف تصنيفها وأركانها عن الجريمة الجنائية، ولا يجوز عند تحريك الدعوى

¹ على الشريف فوزية، مرجع سابق، ص 54.

² المادة 160 من الأمر 03-06 مرجع سابق.

التأديبية رد الفعل موضوع المتابعة إلى نظام التجريم الجنائي لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية، أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من حيث ثبوتها وتتوفر أركانها من عمها، لأن البحث عن ذلك يمس بمبدأ استقلالية المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية فالعبرة ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 06-03 على جملة من العناصر:

- درجة جسامه الخطأ والظروف التي ارتكبت فيها.
- مسؤولية الموظف المعنى.
- النتائج المترتبة على سير المصلحة.
- الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيد من المرفق، وهي العناصر التي يتوقف على تحديد العقوبة الملائمة والمناسبة والتي تساعد على أعمال وتطبيق التاسب والعقوبة التأسيسية.¹

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة ضوابط تأثير الموظف العام، إلا أنها مازال تحتوي على نقائص هامة وتمثل هذه الأخيرة في عدم حصر الأفعال المؤلمة الكفيلة بتحريك الخطأ التأديبي، ويعرف الخطأ التأديبي بالرجوع إلى وجبات الموظف وأيضا يعتبر تقصيرا من الموظف وأيضا يعتبر تقصيرا من الموظف المس بالطاعة ، عدم الإنذار والإهمال الذي يقوم به ، وقد صنف المشرع الجزائري الأخطاء المهنية إلى أربعة درجات وهذا حسب الأمر رقم 03/06، ولكن على الإدارة تطبيق مبدأ المشروعية وذلك للمحافظة على المصلحة العام وضرورة حماية حقوق الموظف، وعند ثبوت ادانته تقابلها التي اقرها المشرع في الأمر 03/06 والمتمثلة في أربعة درجات والعقوبة التأديبية مرتبطة بالمهام الموكلة إلى الموظف ، ولا يمكن فصل العقوبة عن المهام التي يقوم بها الموظف، فهدف العقوبة هو وقاية المرافق العام، ونستخلص أيضا بأن المشرع

¹ على الشريف فوزية، مرجع سابق، ص 55.

الجزائري عند تجديد الأخطاء المهنية يستعمل تصنيف الأخطاء حسب درجة خطورتها وجسماتها .

الفصل الثاني

نظام الترقية وأثر النظام

التأديبي عليه

الفصل الثاني: نظام الترقية وأثر النظام التأديبي عليه .

من أبرز أمنيات الموظف وطموحه أن يتم ترقيته خلال مساره المهني حتى تتحقق طموحاته المشروعة في الوظيفة العامة، كما تمثل الترقية حافزاً أكيراً لدفع الموظف إلى المثابرة في العمل الأمر الذي من شأنه زيادة معدل إنتاجه الوظيفي، وعلى هذا النحو فالترقية هي الداعمة الأساسية التي يقوم عليها النظام الوظيفي العام، وحدثا هاماً في حياته المهنية وينتج ذلك من خلال آلياتها التي تسمح بضمان تساوي حظوظ الموظفين في صعود إلى إحدى درجات السلم الوظيفي أو بتغيير الرتب داخل نفس السلك أو من سلك إلى آخر فالترقية جدلاً عن كونها حقل من حقول الموظفين فهي تسمح بتقديم الأداء الأحسن من قبلهم والإخلاص في عملهم وتطوير أدائهم الوظيفي.

المبحث الأول: نظام الترقية في قانون الوظيفة العامة.

تعتبر الوظيفة العمومية الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي وتقضي مجموعة من الواجبات المتكاملة والمتجانسة التي تسند إلى شخص تتوفر فيه مزايا التأهيل المحددة من تعليم، خبرة، و المعارف...الخ. وفي مقابل هذه السياسات يصل هذا الشخص على مجموعة من الحقوق تتناسب وحجم الواجبات التي قام بتسجيلها.¹

فمن ضروري أن تسهل الإدارة الموارد البشرية داخل كل منظمة على وضع نظام جيد ومعرف لترقية الموظفين بالمنظمة، وهذا نظراً للأهمية التي تحتلها الترقية سواء بالنسبة للمنظمة أو الموظف الخارجي إعطائهما حقها من الإهتمام من خلال التزام بالجدية والدقة في وضع معايير وأسس سليمة تتم على أساسها.

المبحث الأول: مفهوم الترقية

تهدف الترقية إلى إحتساب أفضل الكفاءات الموجودة والضمانات عليها أو إعطاء نوعا من إستقرار لدفعهم نحو تقديم مردود أعلى، وقد تناول مشروع الجزائري الحق في الترقية في أمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ونظم مختلف الإجراءات التي تحكمها وكذا معاييرها وأنواعها ومصطلح الترقية تعددت معانيه ومفاهيم وهو ما سنتناوله في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول لتعريف الترقية وأهميتها وخصصنا المطلب الثاني أسس الترقية.

¹ السعيد قارة ، نظام الترقية في المؤسسات والإدارات العمومية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، قسم القانون العام الحقوق العلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1993، ص 47.

المطلب الأول: تعريف الترقية وأهميتها.

في هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى أهم التعريفات الفقهية والتشريعية التي حاولت تعريف نظام الترقية، ولكن قبل ذلك يجب التعريف الترقية لغة وإصطلاحاً.

لغة: الترقية هي اسم من فعل رقى، يرقي ترقية، يقصد بها رفع شخص أو عدة أشخاص من مرتبته أي مرتبة إلى مرتبة أعلى، وقد يمس هذا رفع عدة جوانب كالجانب الإجتماعي، والسياسي الاقتصادي، فترقية شخص أو عدة أشخاص في مكانه أعيان المدينة بدخل في إطار الترقية الاجتماعية.

إصطلاحاً: ينصرف مفهوم الترقية إلى كل ما يطأ على الموظف من تعبير مركز من شأنه تقديمها وتميزها على أقرانه حتى ولو لم يصاحب هذا العقد تحقيق أي نفع هادي للموظف الترقي، ولسياسة الترقية أهمية خاصة نحن الموظفين والعاملين فهي ستغزو على تفكيرهم لما تعنيه من تحسين في أوطانهم الوظيفية من ناحية المستوى الوظيفي والسلطة الموكلة إليهم وما تحمله من زيادة في مراتبهم ومداخيلهم.¹

الفرع الأول: التعريف الفقهي للترقية.

حول المعنى اللغوي دارت عدة تعريفات للترقية لعلماء الإدارة والقانون وقد اختلفت هذه التشريعات في المقصاة والمحتويات لكنها تحقق جميعها هو الغاية من الترقي ومن بين هذه التعريفات تعريف الدكتور سليمان الطماوي: "تعني الترقية أن يشعل العامل وطبقه أعلى درجة من درجة الوظيفة التي كان يستغلها قبل الترقية ويترتب على الترقية زيادة في المزايا المادية والمعنوية للعامل وزيادة في اختصاصاته الوظيفية".²

كما يعرفها فؤاد مهنا: " بأن الترقية بمعناها الصحيح يحث قصرها على الحالة التي ينتقل إليها الموظف الذي يقوم بعمل وظيفة ذات مستوى أعلى في التنظيم، بمعنى أن تكون

¹ محمد يوسف المعاوی، دراسة الوظيفة العامة في النظم المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص 111.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

الوظيفة الأعلى التي ينقل إليها الموظف لها اختصاص رئيسي وإشراف بالنسبة للوظيفة الأولى.¹

ويعرفها كذلك مصطفى أبو زيد الترقية على أنها " نقل الموظف من وضع وظيفي أو إلى وضع وظيفي أكبر وتنقسم إلى قسمين: ترقية في الدرجة وترقية في الوظيفة وأن الترقية في الدرجة من أن يرقي الموظف من الدرجة الخاصة إلى الدرجة السادسة مثلا... الخ. ويقتضي ترقية بعض المزايا أهمها زيادة المرتب، أما الترقية في الوظيفة في الإشراف وأهم ما يتربّط على ذلك هو زيادة في المسؤولية".

كما تعددت التعريفات لهذا المفهوم خاصة من الناحية الإدارية، فحسب الفقيه ماهر فإن الترقية هي انتقال من درجة إلى درجة أعلى من مسمى وظيفي أدنى إلى مسمى وظيفي أعلى منه، وحسب عادل لها مسؤوليات ووجبات أكبر يدفع لها أجر أكبر.

ولعل أيسر وأمثل تعريف هي الذي قدمه whight على أنها تعين الموظف في وظيفته الحالية بما يقترن مع نمو في اختصاصات وتغيير في الواجبات وزيادة المسؤوليات تصاحب هذا التغيير في اللقب الوظيفي مع زيادة في أجر.

ومن خلال التعريف السابقة سنستخلص:

الترقية تعني انتقال إلى أخرى أو من مرتبة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى مع تحمل مسؤوليات أكبر من الوظيفة الحالية، كما ترتبط بزيادة في الأجر أو في المركز الأدنى.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للترقية.

إذا تناولنا الترقية من الناحية القانونية أي نحدد مفهومها على ضوء مختلف النصوص القانونية في الجزائر فإنه لابد من التطرق إلى القوانين الأساسية الوظيفة العمومية في الجزائر ولقد نص المشرع الجزائري على الترقية في الأمر 133-66 المنطق الأساسي العام للوظيفة العمومية في الباحث الرابع منه تحت عنوان التقييم والترقية.

¹ محمد فؤاد مهنا الوظائف العامة وتطبيقاتها في ميدان التنظيم دار المجاز، القاهرة، 1917.

تم ترقية الموظفون من درجة إلى درجة بصفة مستمرة مع زيادة في المرتب، وهي مرتبطة في الآن واحد بالأقديمة والنقط المرفقة والتقدير العام".¹

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع تحدث عن الترقية في الدرجات فقط دون أن يعطي تعريفاً لها وربطها بالأقديمة والتنقيط والتقدير العام دون الكفاءة والمواصلات.

الفرع الثالث: أهمية الترقية.

تعتبر الترقية من أهم الوسائل الضرورية واللازمة التي يمكن للإدارة من خلالها أن تنهض وتطور ، فالمجتمعات على اختلافها تدرك بأن الكفاءة المهنية للموظفين من العناصر الازمة والهامة لتقدير الإدارة، كما أن الموظف يعمل جاهداً لإثبات قدراته وكفاءاته المهنية ويتقى في عمله كي يرقى في السلم الإداري سواءً كان ذلك في الدرجة أو في الرتبة²، فالترقية بما تتضمنه من مزايا معنوية ومادية تعتبر حافزاً للموظفين تشجعهم على النمو بكفاءاتهم وإتقان أعمالهم³.

كما أنها تعتبر من أهم الدعامات التي تقوم عليها الوظيفة العمومية، فهي تحقق غرضين في آن واحد، حيث تضمن للموظف نفعاً معنوياً يتمثل في ترقيته للوظيفة الأعلى أو نفعاً مادياً يتمثل في زيادة مرتبه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتحقق الترقية نفعاً للإدارة فهي تحفز الموظفين وتدفعهم لبذل أقصى جهد ممكن في خدمة المرفق العام، كما أن الإدارة تختار من بين موظفيها أفضلاً لهم وأكفأهم لشغل الوظيفة المرغوب فيها، فتضمن الإدارة بذلك

¹ سعد نواف العتري النظام القانوني للموظف العام، بدون طبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 92.
المادة 43 من الأمر 13366، الصادر في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للترقية العمومية المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 46، سنة 1966.

² محمد فؤاد ممت، سياسة الوظيفة العامة وتطبيقاتها في مبادئ التنظيم، دار المعارف، القاهرة، 1967، ص 54.

³ سليمان طماوين مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة الجامعيين، عين الشمس القاهرة، 1979، ص 39.

حسن سير المرفق العام بإنتظام وباضطراد فالترقية إذا تحقق النفع العام للموظف والإدارة معا.¹

المطلب الثاني: أسس الترقية.

يعتبر وضع أساس علمي سليم للترقية من أهم المشاكل التي تواجه القائمين على الوظيفة العامة حتى تعتبر من الطرق الأساسية التي تميز وتطول قابلية الأفراد العاملين في المنطقة دون اللجوء إلى ملأ الشواغر من الخارج، ومن المعروف أن المناصب العليا قليلة العدد مقارنة بالمستويات الإدارية الوظيفية الأخرى، لذلك فعادة ما يكون العرض أقل من الطلب، مما يتطلب استخدام معيار مما يسبب يتم على أساسه توزيع الفرص المحددة على الأعداد الكبيرة من الأفراد الطالبين لها هناك ثلات أساس معايير للترقية وهي: ترقية على أساس الأكاديمية ، الترقية على أساس الإختبار ، الترقية على أساس الشهادة.²

الفرع الأول: الترقية على أساس الأكاديمية:

تعتبر الأكاديمية عن الفترة التي قضاها الموظف في وظيفته الحالية بصفة خاصة وال فترة التي قضاها في خدمة المنظمة بصفة عامة، وبموجب هذا المعيار تقوم المنظمة بترقية الموظفين الذين يكتسبون سنوات أكبر في منظمة، ويعود تفضيل لهذا الأسلوب في الترقية للأسباب التالية:

- تعتقد هذه المنظمات أن هناك ارتباطاً مباشراً بين الأكاديمية والكفاءة.
- يعتبر هذا المعيار أكثر موضوعية من غيره خاصة إذا وجد مجال لتغيير رؤساء وثم عهد التقييم مما يعني أن الأخذ بمعيار الأكاديمية يقضي على كل المعايير الشخصية والإجتماعية والسياسية والواسطة.

¹ محمد فتحي حسنين، الحماية الدستورية للموظف العام دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، د.د، ، القاهرة 1997، ص 438.

² سعيد فارة، المرجع السابق، ص 50.

- أن هذا المعيار قد يتماشى مع تقاليد المجتمع وقيامه، حيث يكون لعامل السن تقديره وأهميته بحيث يفضل الموظف الأكبر سناً للوظائف العليا.

فرع ثانٍ : الترقية في الرتبة على أساس الشهادة.

وتمثل الترقية في الرتب وفقاً لنص المادة 107 من الأمر 03/06 في تقدم الموظف

في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة حسب الكيفيات الآتية:

► على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني

على الشهادات والمؤهلات المطلوبة .

► بعد تكوين متخصص.

► عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني.

► على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل ،بعد أخذ رأي اللجنة

متقاربة الأعضاء من بين الموظفين الذين يتبعون الأقدمية المطلوبة ولا يستفيد

الموظف من هذه الكيفية في الترقية مرتين متتاليتين.

علماً أن الموظف الذي تمت ترقيته في هذا الإطار يعفى من الترخيص وفقاً لأحكام

المادة 103 من نفس القانون¹.

وتظهر أهمية الترقية في نظام السلك الوظيفي الدائم إذ أن وجود نظام سليم للترقية

يعتبر أمراً حيوياً لاجتذاب أفضل الكفاءات الموجودة في ميدان الوظيفة العامة كما أنه

يصعب تصور أي نظام لسلك الوظيفي الدائم بدون نظام سليم للترقية .

¹ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 247.

تختص هذه الترقية للموظفين الذي أحرزو مؤهلات التي تسمح لهم بحق الأولوية للإلتحاق مباشرة بسلك أعلى أو رتبة أعلى يطابق تأهيلهم الجديد في حدود المناصب الشاغرة المخصصة للتوظيف الخارجي والمخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية.¹

إذ يشترط للترقية على أساس الشهادة حسب المنشور رقم 19 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بالترقية على أساس الشهادة على رتبة أعلى إذ يسمح للموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة يتم ترقيتهم على أساس الشهادة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في سلك الأعلى مباشرة. كما ينبغي التأكد على أن الشهادة والمؤهلات يجب أن تتناسب والتخصصات المطلوبة في الرتبة أو السلك الذي ينتمي إليه الموظف.

ومهما يكن من الأمر، فإن كيفيات تطبيق هذا الإجراء يتم تحديدها كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 107 بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم أسلاك الموظفين.²

نصت على هذا النوع من الترقية المادة 107 من الأمر 03-06 وإحالة مسألة تفصيل هذا النوع إلى القوانين الأساسية الخاصة.

وباستقراء القوانين الأساسية الخاصة لوحظ ندرة استعمال هذا النوع من الترقية مقارنة مع باقي الأنواع فمن القوانين الأساسية الخاصة التي أقرته نجد القانون الأساسي الخاص.

¹ انظر المادة 107 من الأمر 03-06. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية المرجع السابق. ذكري أمينة، المرجع السابق، ص36.

² المنشور رقم 19 المؤرخ في 10 ماي 2008 عن المديرية العامة للوظيفية العمومية يتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى ص100.

*** الترقية على أساس التكوين المتخصص.**

نصت على هذا النوع من الترقية المادة 107 من الأمر 03-06 أحالة مسألة تفصيل هذا النوع إلى القوانين الأساسية الخاصة.

وباستقراء القوانين الأساسية الخاصة لوحظ ندرة استعمال هذا النوع من الترقية مقارنة مع باقي الأنواع فمن القوانين الأساسية الخاصة التي أقرته نجد القانون الأساسي الخاص.

بأسلاك التربية¹ نجد نصت المادة 44 من الترقية المعلمين المدرسة الإبتدائية إلى رتبة أستاد المدرسة الابتدائية إذ أثبتت 10 سنوات خدمة الفعلية، ومتابعة التكوين المتخصص.²

*** الترقية على أساس الامتحان المهني أو الفحص المهني.**

من بين أهم أنواع الترقية التي تخص المساواة بين الموظفين واسناد المناصب الشاغرة للموظفين الكفوء ذلك لاعتمادها على معايير موضوعية ونظراً لأهمية هذا النوع من الترقية كرسه الأمر 03-06 في المادة 107 إلا أنه لم نضع شروط الترقية على أساس الامتحان المهني أو الفحص المهني وأحالـت هذه المسألة إلى القوانين الأساسية الخاصة.

*** الترقية على أساس الإختبار.**

تفتضي الترقية على أساس الإختبار ألا يعول في ترقية الموظف أساساً على الأقدمية، إما على أساس كفاءته وثقافته وإبتكاره في عمله فإذا خلت وظيفته قيادية وتتفاوت عليها موظف قديم وأخر حديث ذو كفاءة عليه الأخير رغم حداثته.

ولهذا يتمتع أسلوب الترقية عن طريق الإختبار بأنه بين زوج المنافسة بين الموظفين بحيث يتناقض كل منهم في أداء عمله ويبذل قصارى جهده فيكشف عن مكانه عسى أن يرعى عن طريق الإختيار ومن مزايا التي يحققها هذا الأسلوب.

¹ انظر المادة 107 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العالي الوظيف العمومي مرجع سابق ذكري أمية، المرجع السابق، ص36.

² المنشور رقم 19 المؤرخ في 10 ماي 2008 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية يتعلق بالترقية على أساس الشهادة إلى رتبة أعلى ص106.

تتيح للإطارات الشكلية المستعدة في الإجازة فرصة الترقية حتى ولو لم يكن لها الأقدمية.

تعد هذه الطريقة فردية التفاص التعاريف بين الموظفين ذوي الكفاءة وتحتاج لهم الفرصة لإبراز قدراتهم وكفاءتهم.

- تساعد على الرفع الروح المعنوية لدى الموظفين.

- تتبدى من الكفاءة لاستجابة الادارة.

- تقضى على عقلية وتوالك السلبية لدى الموظفين.

- إجتناب أفضل العناصر لتدخل الوظائف الشاغرة في الادارة والإحتفاظ داخلياً¹.

بالرغم من المزايا العديدة التي رخصها أسلوب الترقية على أساس الإختيار، فإن له عيوب من أهمها:

- يمنح الباب للموظفين فإن تكون مدعاه لإنحراف الإداري.

- سمح هذا النظام بتدخل الإعتبارات الضغوطات السياسية.

- يؤدي هذا النظام إلى عدم إطمئنان الموظف العام وعدم إستقراره النفسي.

المطلب الثالث: أنواع الترقية.

يرتبط مفهوم الترقية عموماً، بتقديم أداء كل موظف أثناء مساره المهنية هو التقىيم المستمر ودورى بهدف إلى تقدير موهباته المهنية وفي المناهج ملائمة، غالباً ما تؤدي إلى الترقية في الدرجات أو في الراتب وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الترقية في الدرجة.

يرتبط هذا النوع من الترقية بفكرة مسار المهني بالموظفي بحكم الطبيعة مركزه القانوني وبالتالي ملائمة للوظيفة العمومية مدة حياته المهنية، يحق له أنه يطمح بحسب المستوى

¹ نيشان سلون، أثر الوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية دراسة حالة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015/2016، ص 88-89.

أجرته بصفة تدريجية طوال المدة بدون أن يتوقف هذا التحسين لأعلى بغير طبيعة عمله أو هدى مسؤوليته.

ولا على الموظف في المهنة أو رتبته ويرتبط الشرقية في الدرجات بإرتفاع في أقدمية وتعمل بهذه الصيغة كل الوظائف العمومية عبر العالم اعتباره بأنهما تمثل في أن واحد مكافأة الذي يتجلى به الموظف تجاه الإدارية، ووسيلة يمكنه من التكفل اللائق بأعباء العائلية المتزايدة عبر السنين ولقد نصت على الترقية في الدرجة المادة 106 من الأمر 03-06 المذكورة السابق¹.

كما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 تمثل الترقية في الدرجة في الإنقال من درجة إلى درجة أعلى منها المباشرة بصفة مستمرة في حدود 12 الدرجة حسب مدة تتراوح ما بين 30 و 42 سنة².

كما أن الترقية في الدرجات لا ترتبط إلا بالإرتفاع في الأقدمية³ فجد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث محدد الترقية الدنيا، ومتوسطة ،ولقصوى الطلب للجدول أدن

¹المادة 107 من الأمر 06-03 المتضمن القانوني الأساسي العام الوظيفة العمومية، مرجع سابق.

²المادة 163 من الأمر 06-03 المرجع نفسه
الجراد حفيظة المرجع السابق، ص20.

أنظر المادة 106 من الأمر 06-03 المتضمن القانوني الأساسي العام للوظيفة الحماية ، مرجع السابق المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2009 يحدد الشبكة الاستدلالية...الموظفين وتصادم دفع رواتبهم، جر العدد 61 الصادرة في سبتمبر 2007.

³السعيد فارة، المرجع السابق، ص53.

الترقية في الدرجة	المدة الدنيا	المدة المتوسطة	المدة القصوى
من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة	ستة أشهر و 6 سنوات	3 سنوات	3 سنوات و 6 أشهر
المجموع 12 درجة	30 سنة	36 سنة	42 سنة

من خلال الجدول أعلاه نخلص إلى أن الموظف في البداية مشواره المهني، أي تعيينه في وظيفته يبدأ العد التصاعدي لاحتساب الأقدمية، فمتي توفرت فيه الشروط القانونية من أجل الترقية في الدرجة أي بلوغه المدة المذكورة في الجدول أعلاه بحيث إذا كان الموظف جدير في أداء وظيفة ويتمتع بالمؤهلات الكافية من أجل ترقيته مع توافر الأقدمية تتم ترقيته مباشرة في مدة لا تقل عن سنتين وستة أشهر، أما عن الموظف الذي يحل بالتزاماته وواجباته الوظيفية ، فإنه يمكن حرمانه من الترقية في الدرجات حيث تتم ترقيته إما في المدة المتوسطة، وبقوة القانون في المدة القصوى حيث تكون تماما حسب النسب أربعة أربعة 4 واثنان 2 من ضمن (10) موظفين وهذا يعني ترقية أربعة 04 موظفين على أساس المدة الدنيا وأربعة 04 موظفين على أساس المدة المتوسطة، وموظفي (02) على أساس المدة القصوى وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم رقم 304-07 التي نصت على: " يستفيد الموظف من الترقية في الدرجة إذا توافت لديه في السنة المعتمدة الأقدمية المطلوبة في المدة الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون حسب النسب 4 و 2 من ضمن 10 عشرة موظفين ... ".¹

هذا وتقوم الإدارة المستخدمة في نهاية السنة بتحضير بطاقات الترقية السلوكية تخضع الموظفين وإرسالها إلى مسؤوليتهم المباشرة المترقية عليهم لمنحهم نقطة مرحمة يرفق بها التقدير العام الذي يبين القيمة المهنية لكل موظف وطريق أدائه لمهام وواجبات وظيفته.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المصدر السابق.

ونستنتج من ذلك أن صيغة الترقية في الدرجات ترتبط بفكرة المسار المهني للموظف العام، ولهذا فالموظف يحضر طبيعة مركزه القانوني، أي ملزمه للوظيفة العمومية مدة حياته المهنية يحق له أن يطمح في تحسين مستوى بصفة تدريجية طوال هذه المدة، بدون أن يتوقف هذا التعيين على تغيير من طبيعة عمله أو مدى مسؤوليته ولأعلى تطور في منصبه أو رتبته وبالتالي فالشرعية في الدرجات لا ترتبط إلا بالإرتفاع في الأقدمية.

الفرع الثاني: الترقية في الرتبة.

استنادا إلى أحكام المادة 38 من الأمر 03-06 التي نصت على أن الموظفين الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية¹ طبقا لمبدأ المسار المهني الذي يقوم عليه نظام الوظيفة العمومية المغلق، فإن الموظف يستفيد من الترقية في الرتبة خلال مساره المهني، بل أكثر من ذلك فإن الرتبة تعد حقا بالنسبة له، كما تعتبر ذلك الإمتياز الذي يمنح الموظف العام والذي ينتج عنه زيادة في الراتب والإرتقاء في منصب العمل، مما يؤدي إلى زيادة في مسؤوليته وبعض امتيازاته.²

حيث يقصد بالترقية في الرتبة عمل القوانين المنظمة الوظيفة العمومية انتقال الموظف من وظيفة كمستوى معين ونظام قانوني معين وحقوق وواجبات معينة إلى وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى، بمعنى تقدم الموظف في مسيرته المهنية الذي يوافق تقدمه في السلم الوظيفي ويكون ذلك برتبة معينة وتقتصر هذه الأخيرة بارتباطها بواجبات ومسؤوليات أكبر، وكذلك حقوق وتعويضات مالية أعلى تتماشى مع حجم هذه المسؤوليات.³

¹ الأمر 03-06 المصدر السابق.

² علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 64.

³ ثقيات سلوى، المرجع السابق، ص 99.

كما نظم المشرع الجزائري الترقية في الرتبة بنص المادة 107 من نفس الأمر بأنها: " تتمثل الترقية في الرتبة في تقديم الموظف في مساره المهني وذلك بالإنتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة من نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة بحسب الكيفيات الآتية:

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

- بعد تكوين متخصص.

- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني.

- على سبيل الإختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة".

نخلص من نص المادة أن المشرع ميز بين نوعين من الترقيات في الرتبة تتمثل في نوعية الموظف في الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في نفس السلك، وأخرى تتمثل في الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة في السلك الأعلى مباشرة.

إن الترقية في الرتبة تتم بقرار إداري تتخذه الإدارة المستخدمة بمقتضى سلطتها التقديرية، وذلك بعد التأكيد والتحقق من الأسباب التي تسمح بترقية الموظف في الرتبة تقييمه وفضيله لشغل المناصب الأعلى، ويكون ذلك بالنظر إلى معايير محددة كالكفاية والمواظبة...الخ، غير أن هذا التقييم لابد من أن يكون موضوعياً أي في إطار مبدأ المشروعية والعدالة وحماية المصلحة العامة. وأن لا يخالط مدلوله ببعض الأساليب والممارسات السلبية القائمة على أساس البيروقراطية مثل المحكاة والمحسوبيّة والجهوية وربح غير المشروع ...الخ.¹

المبحث الثاني: مظاهر تأثير العقوبات التأديبية على ترقية.

تشكل الأخطاء الإدارية وإهمال في المتابعة والتي ترتكب من قبل الموظف العام داخل الجهاز الإداري للدولة، جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لحجم الجرم المرتكب وخطورته وفي

¹ المادة 107 من الأمر 06-03- المرجع السابق
تشيات سلوى، المرجع السابق، ص100.

جميع الحالات يعاقب الموظف تأديبيا وفقا للقانون، وستتناول في هذا المطلب مدى تأثير هذه الأفعال على ترقية المكتسبة سواءً كان ذلك خلال مرحلة التحقيق إداري، أو المرحلة لصدور القرار التأديبي.

المطلب الأول: التحقيق الإداري.

لم يرد في التشريعات التي نظمت الوظيفة العامة في الجزائر أو في التشريعات المقارنة أي تعريف للتحقيق الإداري، بل إكتفى بالنص على الجهة المثولة لها القيام بهذا الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 171 من الأمر 03-07 بقولها: "يمكن للجنة الإدارية متساوية أعضاء المهنة المجتمعة كمجلس التأديب طلب فتح تحقيق إداري عن سلطة التي لها صلاحيات التعين قبل البث في القضية المطروحة".¹

الأمر الذي دفع بالفقه والقضاء إلى تقديم تعريف معتمد في ذلك على الجانب الشكلي الذي اتخذته السلطة التأديبية بعد وقوع الجريمة أو مخالفة بقصد تحديد الأخطاء المرتكبة وظروف وأدلة تبوئها وصولا إلى الحقيقة.

فعلى الصعيد القضائي أشارت المحكمة إدارية العليا المصرية إلى تحقيق إداري بالقول "التحقيق إداري بصفة عامة، هي الفحص والبحث والتقييد الموضوعي.

المتأيد النزيه لاستجابته وجه الحقيقة، واستجادتها فيما يتعلق بمنحة حدوث الأخطاء والواقع محددة، أو نسبها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق والصدق والعدالة.²

في حين قدم الفقه مجموعة من التعريفات من أهمها:

- التحقيق الإداري هو عملية البحث والقصي الموضوعي والمحايد والقومي لكشف الحقيقة واستناد الواقع إلى أشخاص محددين بغية الوصول للحقيقة ومحاسبتهم ومعاقبتهم وفقا للقانون لحفظ عن الوظيفة العامة.

¹ أمر 03-06 المصدر السابق.

² محمود ابراهيم أبو زيد، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الفلسطيني وأثرها على توقيف، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستر، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين 2014، ص 88.

- كما يعرف آخرون بأنه إجراء يهدف إلى كشف الحقيقة العلاقة بين المتهم والتهم المنسوبة إليه ويتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو ثبت من صحة استنادها إلى فاعل معين، فهو وسيلة لجمع أدلة إثبات، في مجال التأديب لا يجوز إقامة الإدانة على مجرد الشبهة والشك وإنما لابد أن تقوم على أساس الجزم واليقين، فتوقيع الجزاء في نطاق الوظيف شأنه شأن الجزاء في الجريمة العامة لا يؤخذ بالقلق وإحتمال بل لابد من اليقين المستمد من إدارته ولجميع ما سبق يمكننا القول أن تحقيق إداري هو إجراء شكلي تقوم به السلطة الإدارية بهدف الوقوف على حقيقة الجريمة الإدارية المنسوبة إلى الموظف ما، وذلك من خلال تشكيل لجنه تحقيق لهذا الغرض تتولى التحقيق مع الموظف بغية الوصول حقيقة الجريمة الإدارية المنسوبة إليه وتحديد حمايتها ومن تم .. تلاقيه بمعاقبة الموظف أو تركته ومن تم إنهاء التحقيق وبالتالي فإن إجراء التحقيق بشأن أية جريمة إدارية مهما كان حجمها، يحقق مصلحة الموظف المشتبه بإرتكابه لجريمة إدارية معينة إذا يضمن التحقيق حماية الموظف من مساس بحقوقه، وإزالة الطعون والشكوك أي تدور حول الموظف المنسوبة إليه الجرائم الإدارية كما وتحقق له العدالة من خلال إقامة الفرصة للموظف للدفاع عن نفسه واستعانته بالشهود، وذلك لكي يأتي العقاب مناسباً مع مخالفة المرتكبة من قبل الموظف إذا ما ثبتت عليه هذه جريمة إدارية.¹
- وترتيباً على ما تقدم فإن المؤلف إذا كان في مرحلة التحقيق ولم يتعدها بعد، فإن الترقية في اكتسابها قبل مباشر التحقيق تبقى على حالها، أسباب متعددة:
- أولاً: أن التحقيق الإداري يمكن أن ينتهي إما بالحظ أو بالتوقيع جزاء إداري أو باحالتها للمحكمة الجزائية.

¹ محمود ابراهيم أبو زيدان، المرجع السابق نفسه، ص 88.89

ثانياً: في حالة ارتكاب الموظف مخالفة ادارية أو مالية فإن التحقيق غالباً لا يتم معه فقط، بل لكن الأمر يعدي استجواب وسؤال عدد كبير من الموظفين ممن يرتبط بهم الموظف العام، بحكم عملهم وذلك لتحديد المسئولية بينهم فإذا فلا أن التحقيق يتربّط عليه تأثير سلبي على الترقية المكتسبة من نوعها، للأثر الأمر كذلك على كل هؤلاء رغم أنهم تم توجيه إليهم أي تهمة بالوقائع المسندة للموظف المتهم والتي هي محل التحقيق.¹

الفرع الأول: صدور القرار التأديبي.

بعد المرحلة التحقيق وثبت الموظف العام الخطأ المهني من درجة الثالثة أو الرابعة المنصوص عليها في المادة 168 من أمر 06-03 في فقرتها الثالثة والرابعة تصدر السلطة صاحبة التعيين بقرار مبرر بعد أكـد أـرأـيـ المـلـزـمـ منـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ المـتـسـاوـيـةـ أـعـضـاءـ المـخـتـصـةـ،ـ المـجـتمـعـةـ كـمـجـلـسـ تـأـديـبـيـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـنـ التـبـتـ فـيـ قـضـيـةـ².

المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداءً من تاريخ إخطارها بالتالي فصدور القرار يمكن أن يؤثر على ترقية المكتسبة في الحالات التالية:

أولاً: التنزيل في الدرجة من درجة إلى درجتين وهي عقوبة من الدرجة الثالثة حسب الدرجة التي كان يستغلها وقت توقيع عقوبة عليه، وقد يتم التنزيل في الدرجة من درجة إلى درجتين وذلك حسب جسامـةـ الخطـأـ المرـتكـبـ وـتقـدـيرـ السـلـطـةـ الإـادـارـيـةـ المـخـتـصـةـ معـ الإـحتـفـاظـ بالـأـقـدـمـيـةـ التـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهاـ فـيـ الفـئـةـ الـوـظـيفـيـةـ قـبـلـ توـقـيـعـ عـقـوبـةـ³.

ثانياً: التنزيل في الرتبة وهي عقوبة من الدرجة الرابعة حسب نفس المادة، ويتمثل هذا الإجراء في تعيين الموظف في الرتبة الأدنى من الرتبة التي كان عليها قبل التوقيع العقوبة بحيث لا تتجاوز من التنزيل الرتب الواحدة.

¹أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 134-135.

²أمر سابق، 03-06 المصدر السابق.

³علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص 269.

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم، أن صدور القرار التأديبي الذي يدين الموظف بإرتكاب خطأ مهني من درجة الثالثة أو الرابعة يؤثر بصورة مباشرة على الترقية التي كل قد اكتسبها قبل صدوره ويتجلّى ذلك العقوبات المقلبة لهذه أخطاء التي تتمثل في التزيل في الدرجة من درجة إلى درجتين والتزيل في الرتبة.

المطلب الثاني: التأثير على ترقية المنتظرة.

يسعى الموظف خلال مساره المهني إلى تقلد وظائف ورتب أعلى من تلك التي يستغلها وهو من مشروع أقرت جميع التشريعات حول العالم من خلال منها لمجموعة من القرار القانوني التي تتنظم الحياة المهنية للموظف العام والتي من بينها حق في الترقية وعليه سنتناول في هذا المطلب التأثير على الترقية المنتظرة وذلك بنظر في إجراء التوقيف التحقيق، وكذلك الشطب من قائمة التأهيل.

الفرع الأول: التوقيع عن العمل كالإجراء التحفظي.

التوقيف المؤقت عن العمل هو اجراء تحفظي ووقائي تلجئ اليها الادارة خدمة بمصلحة المرفق العام والتي يتم ابعاد الموظف عن وظيفته إلى حين إحالة ملفه التأديبي على نجلة متساوية الأعضاء من عقيدة كمجلس تأديبي.

ونظرا للأثار السلبية التي قد يرتبها إجراء التوقيف المؤقت عن الموظف فإن القانون قيد سلطة التعيين بحالتين اللجوء إليه وهما:

- **الحالة الأولى:** هي ارتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى العفوية من الدرجة الرابعة، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في الأمر 03-06 من المادة 173 بقولها "في الحالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى العفوية من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها الصلاحيات التعيين بتوفيقه عن مهامه فورا".¹

¹ الأمر 03-06 الم المصدر السابق.

• أما الحالة الثانية في حالة توقيف الموظف الذي كان محل متابعة جزائية لا تسمح من بقائه في منصبه هذا ما نصت عليه المادة 174 من نفس الأمر في فقرتها الأولى وهو ما يعني أن هذا الإجراء لا يؤخذ بصفة آلية عن كل متابعة جزائية إذ يعود لتقديرها إذ كانت المتابعات الجزائية لا تسمح في بقائه في منصبه إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو التسيير، وذلك بالنظر إلى طبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى صلتها بوظيفته أو تأثيرها عليه أو تنفيها مع مهامه أو مساس بصمود الإدارة ومصداقيتها حتى ولو وقعت هذه الأفعال خارج مكان العمل.¹

هذا وقد عرف القضاء التحفظي لأنّه إجراء مؤقت ليس له طابع تأديبي فهو لا يدخل ضمن عقوبات تأديبية محددة قانونا وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قراراتها الصادرة في 10 جويلية 1982 والذي جاء فيها: من المقرر قانونا أن إيقاف الموظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 56-55-71 من قانون العام للوظيفة العمومية ومن تم لا يقبل الطعن فيه في البطلان أمام القضاء.²

وتطبيقا للحالة الثانية المتعلقة بإجراء التوقيف المؤقت بسبب المتابعة الجزائية للموظف، فيحق للسلطة تعليم اللجوء إلى هذا الإجراء إلى حين صدور حكم قضائي جزائي نهائي بشأنه، فإذا قضي ببراءة موظف جنائيا فيحق له طلب إعادة إدماجه في منصبه، غير أنه لا يمكن له طلب تعويض أو الراتب عن فترة توقيفه هذا ما قرره مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 15 جوان 2004 بشأن قضية(ج.ع) ضد مديرية الضرائب لولاية قسنطينة الذي أمام المجلس.

¹ مراسلة الوظيفة العامة رقم 267 بتاريخ 19 جانفي 2016، المراسلة إلى السيد الأمين العام بالأمن الوطني المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام المادتين 173-177 من الأمر 06-03.

² قرار المجلس الأعلى للغرفة الإدارية تحت رقم 24316 المؤرخ في 10 جويلية 1982، قضية (ل م) ضد وزير العمران والبناء، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 الجزائر 1990 ص 182-184.

يدفع رواتبه لمدة 47 شهر من يوم توقيفه عن العمل إلى غاية إدراجه في منصبه حيث رفض مجلس الدولة طلبه على أساس إدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ضده ما يتعمّن أن خارج إطار المسؤولية الإدارية وأن إجراء التوقيف لموظف جاء نتيجة المتابعة الجزائية للموظف حسب ما نص عليه قانون الوظيفة العمومية.¹

وأكّد على ذلك أيضًا بموجب قراره الصادر في 01 فبراير 1999، أين تمسّكت المستأنفة (س) بأن المستأنف (ع) كان موقوف بسبب متابعة جزائية متعلقة بإرهاب، ما أن المقرر التوقيف المؤقت عن وظيفته يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور حكم قضائي جزائي نهائي فإذا كان بريئًا فيمكن له بالطّالبة بالرجوع إلى منصبه دون أن يكون له حق في استفادة عن رواتبه الشهرية لأن الراتب يكون مقابل العمل الفعلي.²

فالنطاق من كل هذه المعطيات نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعتبر التوقيف التحفظي عقوبة تأديبية وكذا خدوه القضاء وجانب من الفقه غير أنه لم يتدخل لحل الإشكاليات التي يفرزها إجراء التوقيف التحفظي سواء كان ذلك في جانب التعويضات أو الترقيات لأن طول مدة التوقيف قد تمتد لسنوات وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية الاستفادة الموظف من الترقيات التي كانت تمكن أن يستفيد منها عند توقيفه من عدمها، حيث أقر جانب كبير من الفقه بعدم أحقيّة الموظف بالشرعية سواء في الدرجة أو الترقية. استند في ذلك مختلف القرارات القضائية التي تتفى مسؤولية الإدارة عن التعويض المترتب عن انقطاع جل الحقوق المالية للموظف بالترقية خلال فترة التوقيف، بإعتبار أن الموظف يستفيد من هذه الحقوق بالنظر إلى أداء العمل الفعلي، وبالتالي فالموظف يستفيد من أي نوع من أنواع الترقيات خلال فترة توقيفه الأمر الذي يدفعنا إلى قول بوجود تدخل المشرع من أجل وضع نصوص

¹ قرار المجلس الدولة للغرفة الثانية تحت رقم 10847 المؤرخ في 15 جوان 2004، قضية (ج.ع) ضد مدير الضرائب لولاية قسنطينة ومن معه، مجلة مجلس الدولة ، العدد 05 الجزائر 2004 ص 49/47.

² قرار المجلس الدولة للغرفة الأولى تحت رقم 144707 المؤرخ في 01 فبراير 1992، قضية (س) ضد (ع) ، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر 2002 ص 85-87.

قانونية صريحة حول مسألة إمكانية ترقية الموظف الموقوف تخفيف من عدمها وذلك لرفع اللبس داخل الإدارات العمومية، وتجنب فكرة تناقض القرارات الإدارية فيما بينها.

الفرع الثاني: الشطب من قائمة التأهيل.

نص المشرع الجزائري في المادة 07 الفقرة 04 من الأمر 03-06¹ على أن الترقية على سبيل الإختيار تتم تسجيل في جدول سنوي للترقية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من بين الموظفين الذين يستوفون شروط الأقدمية مهنية كافية، طبقا للقوانين الأساسية الخاصة.

وتتجدر الإشارة إلى أن إعداد مشاريع قوائم التأهيل بعنوان كل سنة مالية مرتبط بعيدا سنوية الميزانية.

ويستلزم إعداد المشاريع قوائم التأهيل تطبيق الإجراءات التحضيرية الآتية:

- المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية.
- توفر المناصب المالية الشاغرة في المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للرتب المعنية بالتسجيل على قوائم التأهيل.
- احترام النسب المقررة قانونا لعدد المناصب المطلوبة شغلها في كل رتبة.
- عدم السماح بالتسجيل على قوائم التأهيل إلا للموظفين المرسمين في رتبهم الحالية.
- توفر شرط الأقدمية المطلوبة والمنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بكل رتبة.
- إعلام الموظفين المسرح لهم بالتسجيل على قوائم التأهيل للإلتحاق بمختلف الرتب في الأجال المحددة من طرف كل مؤسسة أو إدارة عمومية، قصد تمكين المهنيين الأمر من تقديم طلبات تسجيلهم.

¹ الأمر 03-06 المصدر السابق.

- حساب الأقدمية المطلوبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية التي تتم خلالها إعداد قوائم التأهيل.

- يتم إعداد مشاريع قوائم التأهيل على أساس معايير موضوعية تسمح بالإنتقاء

الصارم على النحو التالي:

- المؤهلات والشهادات العلمية.
- الأقدمية العامة المكتسبة في الرتبة الأصلية.
- الأقدمية العامة المكتسبة في الوظيفة العمومية.
- تقييم المترشح والتقديرات العامة من قبل المسؤولين المباشرون¹.

ويقصد بالشطب من قائمة التأهيل أو ما يسمى عقوبة الشطب من جدول الترقية، هي

عقوبة من الدرجة الثانية بحسب نص المادة 163 فقرة 02 أمر 01-03 شطب الموظف

العام من جدول الخاص بالترقيات وبالتالي حرمانه من الترقية، وتحديد مدة هذا الجدول نافذا

ويحرم من حقوقه المستقلة في ترقية باعتبار دون غيرها من الترقيات بأقدمية ، مسابقة على

أساس الشهادة ، شريطة أن يكون حرمان الموظف من ترقية حرمان مؤقت لمدة سنة أو

ستين كحد أقصى ، استثنافها بالمدة المحددة في المادة 17 من نفس الأمر لكون المادة

163 سالفة الذكر لم تحدد مدة شطب، ويشترط أن يكون الموظف المعني بها قد تم قيد

اسمها في قائمة المرشحين للترقية.

¹ مراسلة المدرجة العامة للتوظيف العمومي رقم 212 المؤرخة في 17 أكتوبر 2018 الى السيد مدير تربية لولاية تلمسان: المستخدمة للترقية اختيارية عن طريق التسجيل في قوائم الترقية إلى رتبة أعلى.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الترقية حقاً أصيلاً للموظف حيث تضمنها المشرع ضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبين أسسها المتمثلة في الأقدمية والإختيار وكذا لتحصل على شهادات ومؤهلات خلال المسار المهني، والترقية عن طريق التكوين المتخصص، كما قسم المشرع الترقية إلى نوعين الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة. ومع أن الترقية تتم بصفة آلية إذا تمت مراعاة الشروط والإجراءات القانونية، غير أنه وكثير ما يتعرض الموظف في حياته المهنية إلى بعض العوائق التي تحول دون ترقية وهذا ما علجناه في المبحث الثاني من خلال دراسة تأثير التحقيق الإداري على الترقية المكتسبة باعتباره إجراءات ينتهي بسرعة الموظف أو إدانته وكذا صدور القرار التأديبي الذي يؤدي إلى التزيل في الدرجة أو الرتبة لإرتكاب موظف خطأ مهنياً من الدرجة الثالثة أو الرابعة. أما عن تأثير النظام التأديبي على الترقية المنتظرة فيتجلى في التوقف التحفظي الذي يعتبر اجراءاً مؤقتاً وكذا الشطب من القائمة التأهيل باعتباره هذا الأخير عضوية من الدرجة الثانية تحرم الموظف من الترقية في السنة التي عوقب فيها أو السنة التي يستوفي فيها العقوبة.

الموظف العام هو الأداة البشرية التي تعتمد عليها الإدارة العامة من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، لذا نخلص مما سبق أنه بالنظر لكم للهائل للقواعد والضوابط التي حرص المشرع الجزائري على تطبيقها من أجل ضمان حسن سير المرافق الإدارية، وخاصة من جانب علاقتها مع الموظفين، وهذا بصدور الأمر رقم 03/06 لسنة 2006 المتعلق بالوظيفة العامة حيث اعتمد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون نظاما تأديبيا محكما، حاول من خلاله توفير الحماية الالزمة للموظف، ومما لا شك فيه أن التعديلات التي دخلت على النظام التأديبي في الوظيفة العامة هي القانون الجنائي على القانون التأديبي.

كما لا حظنا أن أغلب الأنظمة التأديبية تمنح الإدارة سلطة في إضفاء الطابع الخاطئ على تصرفات الموظف، إذ لا يوجد تحديد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر، أما الأخطاء الواردة في كل طائفة فإنها جاءت على سبيل المثال ، ولعل الحكمة في ذلك تكمن في إرادة المشرع لوضع إطار خاص ومحدد لكل درجة تاركا أمر تحديد الأخطاء وسنها إلى الهيئة المستخدمة، وذلك ضمن قوانينها وأنظمتها الأساسية التي توضع تبعا لكل قطاع، على أن تأتي الإدارة قبل مباشرة أي إجراء تأديبي إلى تكييف الخطأ المرتكب من طرفه.

كما نخلص مما سبق معالجته أن العقوبة التأديبية تعتبر من أهم أركان النظام التأديبي الذي يعتبر في حد ذاته من الضروريات الأكثر إلحاحا، وهذا كونه ينطوي على معنى تهذيب الأخلاق، وإعادة النظام والإستقرار إلى مجتمع الوظيفي ، ولتقويم إصلاح السلوك الغير السوري لتجنب الوقوع في الأخطاء المهنية، فدوره يتجلى في حفظ النظام والإسهام في القضاء والحد من التهاون واللامبالات، وغيرها من السلبيات التي تؤثر بطريقة مباشرة على سير الحسن المرفق العام في العقوبة تعتبر رد فعل على سلوك المجرم ، ومن جهة أخرى نظر المتطلبات النظامية فهي جزء يقع على الموظف كي لا يتجرأ أو يعود إلى فعله هذا مرة أخرى، وهذا من صلاحيات السلطة العامة ضمانا لاستقرار النظام في المجتمع الوظيفي.

أن ...التأديبية التي أقرها المشرع كفيلة بحماية الموظف من كل ...قد يقع من جانب المؤسسة أو الإدارة العمومية لحماية الموظفين ...تأديبية كما أن ضبط المعايير القانونية التي تقوم عليها علاقة التأديب وقد نص المشرعالإدارية المختلفة ...أو التوجه إلى الجان خاصة ...كان ...من توفير ضمان حماية الهيئة.

وقد عالجنا في هذا الصدد موضوع الدعوة التأديبية بجميع مراحلها وأهمها المرحلة التحقيق الإداري وذلك لأنها مرحلة تحضيرية تبني عليها كافة إجراءات الدعوة التأديبية. من خلال الدراسة للموضوع يمكننا استخلاص النتائج واللاحظات التالية:

- الخطأ التأديبي له نفس الأركان التي تكون عليها الجريمة الجزائية رغم الإختلافات الموجودة بينهما إلا أن المشرع تجاوزها وهذا راجع لطبيعة النظام التأديبي وحساسية الفئة التي يحكمها داخل المجتمع للسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة.

- لتقادي الأثر الضار المترتب جراء توقيع العقوبة التأديبية على الوضع المهني للموظف فقد عمل المشرع الجزائري على تصيف العقوبات التأديبية من الأقل ضرر أكثر جساما وما يمكن ملاحظته أنها قسمت إلى أربع درجات.

فعقوبة الدرجة الأولى تتميز بخصائصين فهي من ناحية جزاء تأديبي ومن ناحية أخرى هي إجراء وقائي وذلك لما تتطوي عليه تحدى الموظف من سلوكه المنحرف وهي تهدف لتثبيته ولفت انتباذه.

أما عقوبات الدرجة الثانية والثالثة في عقوبات تمس مباشرة بالمركز القانوني والمالي للموظف وتتأثر على وظيفته وأسرته في نفس الوقت.

وأما عقوبات الدرجة الرابعة فهي أشد جسامه من سابقتها، حيث أن تأثيرها على المركز القانوني والمالي للموظف تجاوز إلى مكانته وإلى كرامته كموظف، لهذا ألمتها المشرع بأخذ الرأي الملزم للجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة بمجلس تأديبي.

في الأمر 03/06 تخلى المشرع عن مصطلح الوظيف العمومي واستبدلها بالوظيفة العمومية تماشيا مع الترجمة الفرنسية. *La fonction public*. كما ذهب إلى استعمال مصطلح المخالفة التأديبية للتعبير عن الخطأ التأديبي بدلا من مصطلح الجريمة التأديبية لأنه المصطلح الأدق تعبيرا والأوضح دلالة. إختصاص السلطة التأديبية ليس لغرض من إصلاح ضرر مادي حل بالإدارة جراء خطأ الموظف بل يهدف أساسا إلى الحد من إهمال الموظفين لوظائفهم. وبالرغم من التعديلات التي جاء بها الأمر 03/06 في مجال الوظيفة العامة إلا أنه جاء قاصر من نواحي عديدة منها مثلا:

- ✓ امتداد يد السلطة الرئيسية إلى فرض عقوبات ثابتة على الموظف العام، تصل إلى حرمانه من مرتبه لمدة ثمانية أيام وشطبها من جدول الترقية عند استحقاقها، ففي غالبا الأحيان تكون أسرة الموظف هي الضحية.
- ✓ كما أن السلطة الرئيسية تجمع بين سلطة الإدانة وتوجيه الاتهام والتحقيق معاقبة الموظف، فهي الخصم والحكم.
- ✓ كما نجد أن لجان التأديب المتساوية الأعضاء ليست لها قيمة فعالة ، إذا ما تنتهي إليه هذه اللجان هو مجرد رأي استشاري غير ملزم للسلطة التأديبية التي لها أن توقيع عقوبة أخف وأشد مما اقترحه اللجنة الإدارية المشتركة.
- ✓ لهذا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في بعض الجوانب الإجرائية التي تتعلق بتأديب الموظف العام، حتى يتم سد الثغرات وذلك بتقديم بعض الإقتراحات والتوصيات والتي يمكن أن تساعد على إقامة توازن فاعلية الإدارة من جهة وتحقيق الحماية الالزمة للموظف العام من جهة ثانية وذلك على النحو التالي:
- ✓ إقامة تقوين الأخطاء التأديبية بالإعتماد على تجارب المصالح المختلفة للوظيفة العمومية في المجال التأديبي من الأجل الحد من السلطة التقديرية للإدارة.

- ✓ وضع سلم للعقوبات التأديبية يتواءل ودرجة الذنب الإداري المقتضى بإدخال عقوبات جديدة كواحد التنفيذ الذي يعتبر بمثابة إعطاء فرصة للموظف لتغيير سلوكه وعودته إلى الانضباط، لأن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي ليس إصلاح ضرر مادي أو أديبي حل بالإدارة بتعويضها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، بل الهدف الأساسي هو درع الموظف المخالف حتى لا يعود إلى الخطأ الذي ارتكبه نتيجة الإهمال أو التقصير وهو ما يكون له أثره الوقائي على باقي المواطنين.
- ✓ يتبع تنظيم إجراءات التحقيق في القانون الجزائري والتي تعاني فراغا تشريعيا ولاسيما السلطة المختصة بإجراء التحقيق، فقد منح المشرع الجزائري للهيئة المستخدمة حق توجيه الاتهام والتحقيق في شأن التهم المنسوبة إلى الموظف العام، فالسلطة الرئاسية إذ تجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق وهذا مساس بمبدأ الحرية في مبدأ التحقيق ونعتقد أن الحل الأفضل هو بتنصيب بعض الأجهزة الإدارية مثل:
- إنشاء جهاز نيابة إدارية مهمتها تحريك الدعوى التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة على غرار ما هو معمول به في المصدر، فإن إجراءات التحقيق في القانون الجزائري غير منظمة تنظيما كافيا.
 - إقامة جهاز للتحقيق الإداري مستقل عن السلطة الرئاسية مهمته التحقيق في الأخطاء المنسوبة للموظف ابتداء من الدرجة الثانية.
- كما ينبغي على قانون الوظيفة العامة أن يتميز بالوضوح وأن ينص صراحة على المبادئ التالية:
- عدم الجمع بين أكثر من عقوبة.
 - عدم السماح للإدارة بالاحتفاظ بالوثائق الإدارية التي استلمت في تحريك الدعوى التأديبية، إذا سُحب قراراً تأديبياً.

- الحد من السلطة التقديرية حتى لا تتغافل في استعمالها وذلك من خلال وضع ضوابط لمجال تخصصه في مجال التجريم والعقاب التأديبي.
 - التوسيع من صلاحيات المجلس التأديبي للوظيفة العامة الجزائرية في مجال التأديب على غرار نظيره الفرنسي.
 - كما يجب تحديد وحصر المخالفات التأديبية، فاتخاذ الإجراءات التأديبية يقوم على أساس ارتكاب الموظف الخطأ ما يبرر توقيع الجزاء عليه، لذلك ينبغي أن تكون الأخطاء الوظيفية محددة سلفا بدلا من ترك الأمر بأكمله بيد الإدارة، لتقرر ما إذا كان الفعل يشكل مخالفة تأديبية من عدمه.
 - ضرورة المساواة بين جموع الموظفين فيما كانت رتبتهم الوظيفية من حيث نوع العقوبات الوظيفية أما من حيث الإجراءات فاختلافها لا يثير أي جدل.
 - إضفاء طابع الإلزامية على أراء المجالس التأديبية فيما كان نوع العقوبة التي تقتضيها.
- وفي الأخير نتمنى أن تكون قد الممنا بجميع جوانب هذا الموضوع

1 - الكتب

1. د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الأردنية د.ط. ، الأردن 1998.
2. أ. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول ، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
3. محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2005.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري منشأة المعارف الاسكندرية 1991.
أ- محمد أنس جعفر قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الطبعة اثنانية 1989.
5. ماجد راغب الحلو القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.
أ- كمال رحماوي، تأذيب الموظف العام في القانون الجزائري، طبعة 2003، دار هومه ، الجزائر، 2003
6. محمد أحمد الحمل، الموظف العام فقهاء وقضاء، (مصر، دار النهضة العربية، ط 02، 1969).
7. علي جمعة محارب، التأذيب الاداري في الوظيفة العامة، عمان ، دار الثقافة ، ط2004.
8. أحمد بوضياف، الجريمة التأديبي للموظف العام في الجزائر، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
9. عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء أراء الفقه والإجتهداد والقضاء الإداريين، الوادي مطبعة مزوار ، ط 01، 2001.
10. محمد حامل الحمل، الموظف العام فقهاء ... مصر دار النهضة ط 02، . 1969

11. سليم حديدي، سلطة تأديبية الموظف العام في التشريع الجزائري دراسة مقارنة" الاسكندرية دار الجامعة الجديدة ط.01، 2011.
12. مصطفى الشريف، أعون الدولة الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط.01، 1981.
13. علي جمعة محارب ، المرجع السابق، ص 62. التأديب ... الوظيفة العامة ، عمان، دار الثقافة 2004.
14. محمد يوسف المعتاوي، دراسة في الوظيفة العامة في التنظيم المقارن في التشريع الجزائري،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 1984 .
15. د. محمد قدرى وحسن، القانون الإداري (التنظيم الإداري - الوظيفة العامة- النشاط الإداري) الطبعة الأولى مكتبة الجامعة الشارقة، اثراe للنشر والتوزيع الأردن، 2009.
16. د.نوفاف كعنان، القانون الإداري(الوظيفة العامة-القرارات الإدارية-الأموال العامة)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
17. نواف العقيل العجارمة،سلطة التأديب الموظف العام"دراسة مقارنة"،كلية الحقوق،جامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007.
18. علي جمعة محارب،التأديب الإداري في الوظيفة العامة(دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي)، دار الثقافة،الأردن،2004.
19. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفة التأديبية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .
20. د. محمود ماهر أبو العينين، قضاء للتأديب في الوظيفة العمومية،2004.
21. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، توزيع المعارف الإسكندرية، مصر .

22. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة) ، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية مصر ، 2006
23. الشوري سعد، المعادلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة المعاصرة .2008
24. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات تأديب الموظف العام، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2008.
25. يارة محمد، الإجراءات القانونية لتأديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري
26. د، سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
27. ماجد راغب الحلو،القضاء الإداري المكتبة القانونية لدار المعلومات الجامعية، الإسكندرية،مصر ،1995
28. أ.دمان دبيح عاشور،شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، طبعة 2010 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010
29. د.هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، طبعة 2012 ، دار هومه الجزائر ،2012.
30. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، (القاهرة، دار الفكر العربي ، ط 02، 2002).
31. سعد نواف العزي، الضمانات الإجرائية في التأديب (مصر دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ، ط 2002).
32. ماهر عبد الهادي الشرعية الاجرائية في التأديب (مكتب غريب ط 1986).
33. صبري محمد السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (مصر دار النهضة العربية ، ط 199).

34. سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1996.
35. عمار عوايدي ، مبدأ فكرة السلطة الرئاسية (الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، ط، 1984).
36. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة (الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط2000).
37. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء لإداري (منشأة المعارف ط 1996) .
38. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2001).
39. كمال رحماوي، تأديب الموظفالجزائري، الجزائر، در هومه للنشر، 2008.
40. منصور ابراهيم العلوم، المسؤلية التأديبية للموظف العام، (عمان دراسة مقارنة ، مطبعة الشرق ، ط01، 1984).
41. عماري عوايدي، عملية الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 1994).
42. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، (عمان دار الثقافة ط2004 .

2 - الأطروحت:

1. أحمد السيد محمد اسماعيل، إجراءات التأديب الإداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستر في القانون العام، الإمارات، د.س.

2. أكرم محمود جمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستر في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا كلية الحقوق عمان 2010 .
3. بشارة دليلة، نظام التأديب للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر القانون تخصص قانون عام جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر 2014.
4. بن علي عبد الحميد طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام دراسة مقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر قانون العام،الجزائر، 2011.
5. بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري (تلمسان جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام 2013-2014).
6. بوعنيني عبد الرحيم، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر 2015 .
7. د. منصور العتم، المسئولية التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه مطبعة الشرق القاهرة، د.س.
8. نباح لزهاري، التشريع التأديبي للموظف العمومي والضمانات المقررة له في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2015.
9. رضا مهدي القانوني للوظيفة العمومية، ماجستير غير منشورة،الجزائر جامعةالجزائر ، كلية الحقوق ،2008-2009.

10. زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، كلية الحقوق، 2011.
11. سعيد بوشعيلا، تأديب الموظف العمومي (الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، ط1976).
12. سليمة رحال ، حقوق الموظف العمومي في الدفاع أثناء التأديب، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص : قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2013.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنحراف بالسلطة كسب لإلغاء القرار التأديبي (رسالة دكتوراه جامعة المنوفية 200).
14. عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسائلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2012.
15. قوسن الحاج غوتي، مبدأ التنااسب في الجرائم التأديبية والرقابة القضائية عليه دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
16. كوشيخ عبد الرؤوف، الإجراءات التأديبية في قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل ، مذكرة لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الترخيص الميداني للسنة الثالثة لدى محكمة الخروب مجلس قضاء قسنطينة ، الدفعة الرابعة عشر ، 2003/2006.
17. محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لإنقاضء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية الجزائر ، 2007.

18. مخلوفي مليكة، رقبة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في القانون جامعة مولود معمرى تيزى وزو .
19. هاشم حمدي عيسى، النظام القانوني للنظم القانوني، (العراق ، دراسة مقارنة رسالة ماجستر ، كلية جامعة بغداد، ط1989).
20. وسام عفون،ضمانة تسبب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،2012/2013.
21. وهابي بن رمضان، التسبيب التأديبي في قطاع الوظيفة العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في علوم التسبيب جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2011
22. يعلى الشريف فوزية،التناسب بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لحضر باشة الجزائر ، 2014.

3 - المجالات

1. محمد علي أبو عمارة، المسئولية التأديبية للموظف العام في فلسطين بموجب نظام الخدمة المدنية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول ، يناير 2005، كلية الحقوق جامعة الأزهر فلسطين ، 2005
2. فيصل الشنطاوي ، اجراءات وضمانات بالمساعدة التأديبية للموظف العام في التشريع الأردني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية، المجلد 07)، قسم القانون ، كلية الحقوق جامعة جدار الأردن ، 2012.
3. حيدر نجيب أحمد، حقوق وضمانات الموظف عند التطبيق الجزاء التأديبي، كلية الحقوق مجلة الفتح، العدد ثلاثون، 2007

4 - الندوات

1. فلسفة الوظيفة العامة والموظف العام (بحوث وأوراق عمل)، ندوة التشريعات الحاكمة

للخدمة المدنية في الوطن العربي المنعقدة في الدار البيضاء ، المغرب، 2006.

5 - القوانين والمراسيم والأوامر:

1. القانون رقم 2007/30، المعدل سنة 2009/2008، المتضمن نظام الخدمة المدنية الأردني.

2. الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

3. قانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05، المتضمن القانون الأساسي العام للعام، ج.ر ، العدد 32 ، السنة الخامسة، الصادر في 1978/08/08

4. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1986/02/28 طعن رقم 423 السنة 13 قضائية مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس عشر منه .04

5. قرار الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى سابقا، المؤرخ في 1985/12/01، ملف رقم 42568، مجلة قضائية لسنة 1990 العدد الأول الجزائر.

6. المرسوم 302/82، المؤرخ في 1982/09/11، المحدد لطرق تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بعلاقة العمل الفردي ، الجريدة الرسمية ، عدد 37، بتاريخ 1982/09/17

7. المرسوم 302/82

8. المرسوم 59/85، المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 1985/03/24

9. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية .
10. الأمر 133/66 المؤرخ في 20 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العام، الجريدة الرسمية 196، العدد 43.
11. قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بـ 07 مارس 2016.
12. المرسوم التنفيذي رقم 99-90 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بسلطة التعيين والتبسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ج ر، العدد 13 بتاريخ 28 مارس 199.
13. ملف رقم 27279، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006.

الإهاداء

شكر وعرفان

01.....	المقدمة.....
07.....	الفصل الأول: الخطأ المهني والعقوبات تأديبية
08.....	المبحث الأول: ماهية الخطأ المهني.....
08.....	المطلب الأول: مفهوم الخطأ المهني.....
08.....	الفرع الأول: التعريف التشريعي.....
09.....	الفرع الثاني: التعريف القضائي.....
11.....	الفرع الثالث: التعريف الفقهي.....
12.....	المطلب الثاني تصنيفات الخطأ المهني.....
12.....	الفرع الأول: الأخطاء المهنية المترتبة للعقوبات المعنوية.....
14.....	الفرع الثاني: الأخطاء الفقهية المترتبة للعقوبات التأديبية.....
17.....	المبحث الثاني: العقوبات التأديبية الناتجة عن الخطأ المهني.....
18.....	المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية.....
18.....	فرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية في الفقه الجزائري و خصائصها.....
20.....	الفرع الثاني: أهداف العقوبة التأديبية.....

المطلب الثاني: تصنیفات العقوبة التأديبية.....	21.....
الفرع الأول: العقوبات المعنوية.....	22.....
الفرع الثاني: العقوبات المادية.....	23.....
المطلب الثالث: القيود الواردة على الخطأ المهني الجسيم المؤدي إلى التسریح.....	25.....
الفرع الأول: وقوع الخطأ أثناء العمل أو بمناسبته.....	25.....
الفرع الثاني: أن يكون الخطأ منصوص عليه في القانون.....	26.....
الفرع الثالث: أن يكون الخطأ صادر من طرف العامل.....	27.....
الفصل الثاني: نظام الترقية وأثر النظام التأديبي عليه.....	33.....
المبحث الأول: نظام الترقية في قانون الوظيفة العامة.....	34.....
المطلب الأول تعريف الترقية وأهميتها.....	34.....
الفرع الأول: تعريف الفقهی للترقية.....	35.....
الفرع الثاني: التعريف التشريعی للترقية.....	36.....
الفرع الثالث: أهمية الترقية.....	38.....
المطلب الثاني: أسس الترقية.....	38.....
الفرع الأول: الترقية على أساس الأقدمية.....	39.....
فرع ثانی : الترقية في الرتبة على أساس الشهادة.....	39.....
المطلب الثالث: أنواع الترقية.....	42.....
الفرع الأول: الترقية في الدرجة.....	42.....

45.....	الفرع الثاني: الترقية في الرتبة.....
46.....	المبحث الثاني: مظاهر تأثير العقوبات تأديبية على ترقية.....
46.....	المطلب الأول : التحقيق الإداري
49.....	الفرع الأول: صدور القرار التأديبي
50.....	المطلب الثاني :تأثير على ترقية السيطرة.....
50.....	الفرع الأول: التوقيع عن العمل كالإجراء التحفظي.....
52.....	الفرع الثاني: الشطب من قائمة التأهيل.....
57.....	خاتمة
60.....	قائمة المراجع.....

الفهرس.